الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج
–البويرة–
كلية الآداب واللغات
التّخصّص:دراسات لغوية

جامعة البويرة

Ministre de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj -Bouira-
Tasadawit Akli Muhend Ulhag - Tubirett-
Faculté des lettres et des *lan*gues

أثر القياس الفقهي في القياس النحوي

الاقتراح للسيوطي –أنموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتين:

- شايب جميلة
- طهراوي جميلة

إشراف الأستاذة:

حمودي فتيحة

لجنة المناقشة:

- طهراوي بوعلام.....رئيسا.
- حمودي فتيحة .....مشرفا ومقررا.
- طايل حكيمة.....مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعتبر القياس من بين أهم مصادر التشريع لأن بواسطته يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة فهو المرشد لعلل الأحكام كما يعد أيضا من الأدلة المعتمدة لدى النحويين، فيه يتم حمل كلامنا المحدث على كلام العرب الموثق في بناء الجمل والتراكيب، فهو أسهل وسيلة تمكن الإنسان من النطق بعبارات جديدة لم تقرع سمعه من قبل، وقد أولى له الفقهاء والنحويين عناية فائقة في مؤلفاتهم و تكمن أهميته عند الفقهاء في كونه السبيل الذي يتوصلون به لمعرفة استنباط واستخراج الأحكام المجهولة التي لم يرد فيها نص، كما استخدمه النحاة لغاية معرفة بعض الأحكام النحوية المجهولة و قياسها على كلام العرب.

والإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها في بحثنا هذا هي : ما هي العلاقة القائمة بين القياس الفقهي و النحوي؟ و ما هي نقاط التداخل والاختلاف بين العلمين وأي العلمين أثر في الأخر؟ وإلى أي مدى وصل هذا التأثير؟ وهل السيوطي واحد من الذين تأثروا بالفقهاء خاصة فيما يخص القياس؟

و الدافع الأساسي الذي أدى بنا لتناول هذا وفكرة البحث في الحوض في هذا الموضوع لم تكن فكرة ارتجالية، وإنما كانت رغبة منا في التطلع على مواضيع تتعلق بالشريعة وكذلك معرفة الروابط التي تجمع اللغة العربية بالفقه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وكأي بحث لم تكن بدايته مفروشة بالورود بل كانت هناك صعوبات متمثلة في الضغوطات النفسية التي كثيرا ما كانت تعترض سبيل البحث.

وقد اتبعنا في مذكرتنا هذه خطة انطوت على مقدمة تمهيد، فصلين و خاتمة، الفصل الاول جاء بعنوان : إشكالية القياس الفقهي و النحوي وقد تناولنا فيه:

1- القياس الفقهي.

2- القياس النحوي.

3- أهم نقاط التداخل والاختلاف بين القياس الفقهي و النحوي.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان : مظاهر تأثر القياس النحوي بالقياس الفقهي من خلال كتاب "الاقتراح " للسيوطي دراسة تحليلة مقارنة . وقد تناولنا فيه مظاهر تأثر القياس النحوي عند السيوطي بالقياس الفقهي من حيث : -التعريف

-الأركان

- الأقسام

و مما لا شك فيه أن مثل هذه البحوث لا تخلو أن تكون بدايتها من العدم،بل لابدّ أن تكون أرضيتها خصبة. و من بين ما كان لنا أنيسا ساندنا في هذا البحث هو :" الخصائص لابن جني، الاغراب في جدل الاعراب ، و لمع الأدلة في النحو للأنباري ، الاقتراح للسيوطي ، شرح المفصل لابن يعيش ، محاضرات في أصول الفقه لمحمد سمارة ، التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب و السنة لأبي اسلام مصطفى بن محمد سلامة .

و انتهى البحث بخاتمة شملت أهم النتائج المتوصل اليها،ولا يسعنا في الأخير الاّ أن نشكر كل مـــن كان له اسهام في هذا العمل المتواضع للأستاذ " طهراوي" و الأستاذ "تواتي" كما لا ننسى الأستاذة المشرفة " حمودي " ، التي نكنّ لها كل التقدير و الإحترام و في الأخير نسأل الله عزّ و جلّ، أن يبارك هذا الجهد و أن يجعله زاداً فكريا و ثقافيا لكل مثابر في سبيل البحث والمعرفة .

الفصل الأول

علاقة القياس الفقهي بالقياس النحوي

تمهيد:

يعتبر القياس من بين أهم الأدلة المعتمدة سواء عند الفقهيين أو النحويين، وتعود نشأته في أصول الفقه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، حيث كانوا يسعون للاجتهاد من أجل الوصول إلى استنباط حكم من أحكام الشرع بالاعتماد على كتاب الله والسنة النبوية والإجماع ثم القياس.

ومن بين الروايات التي دلت على القياس في عهده صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن: "كيف تصنع أن عرض عليك قضاء؟ فقال له: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله"؟

قال: "فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؟ قال معاذ: "وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله".[1]

وروى أيضا في عهده صلى الله عليه وسلم: "أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال فدين الله أحق بالقضاء"[2].

ومن بين الأمثلة الدالة على القياس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– عندما ولاه القضاء: "أعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك".[3]

---

[1] – أبو داوود: السنن، الحديث رقم 3585.

[2] – البخاري 296/3: من حديث رقم 717 عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

[3] – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1، مؤسسة الرسالة، ج1، 1999، ص14.

فكل هذه الروايات بمثابة دليل قطعي على عراقة القياس وقدمه في التشريع الإسلامي.

في حين نجد أن القياس النحوي مر بثلاث مراحل أساسية حتى أخذ مكانته وقيمته بين أصول النحو، وهذه المراحل هي: مرحلة النشأة، مرحلة المنهج ومرحلة التنظير.

ويمكن بسطها على الشكل الآتي:

1- **مرحلة النشأة:** في هذه المرحلة ارتبط لفظ القياس بعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (117هـ) الذي كان أول من بعج النحو، ومد القياس والعلل .... وكان أشدّ تجريدا للقياس[1].

2- **مرحلة المنهج:** في هذه المرحلة أصبح القياس من أساسيات الدرس النحوي وأصلا من أصوله على يد الخليل الذي: عرف بتصحيح القياس [2].

3- **مرحلة التنظير:** في هذه المرحلة جاء أبو بكر الأنباري (ت577ه)الذي تأثر بالمنهج الفقهي فوضع كتاب لمع الأدلة في أصول النحو، فصار القياس ذا حد وشروط وأركان، وأصبح دارس النحو – فضل عن غيره من الدارسين– يحس أنه يقرأ الفقه وأصوله منقولين نقلا إلى النحو وأصوله.[3]

وما يمكن استنتاجه هو أن البدايات الأولى للقياس الفقهي تعود إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأيام الصحابة رضوان الله عليهم، بينما تعود الانطلاقة الأولى للقياس النحوي لعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.

---

[1] – الجمحي ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، تح: محمود محمد شاكر، ج1، ص15.

[2] – ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، ط2،ج1، دار الهدى ، بيروت، ص361.

[3] – الزبيدي سعيد جاسم: القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ط1، دار الشروق، 1997، ص19.

وأن القياس النحوي منقولا نقلا تاما عن القياس الفقهي وأنه متأثر به لحد بعيد.

وقبل أن نتطرق للحديث عن إشكالية القياس الفقهي والنحوي، لابد أن نقف عند أهم المصطلحات المفاتيح لهذا الموضوع.

- أصول الفقه:

بما أن هذا المصطلح مركب إضافي يتكون من لفظة أصول ولفظة الفقه فعليه نعرّف الكلمة الأولى أصول ثم الكلمة التي تليها، وبعد ذلك نعرّف أصول الفقه كمصطلح واحد.

1-1: تعريف الأصول:

أ- **لغة:** هي جمع أصل والأصل هو الأساس، وهو ما يبنى عليه وذلك نحو قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] سورة إبراهيم الآية 24، إذن الأصل هو الركيزة الأساسية التي يبنى عليها.

ب- اصطلاحا: الأصل هو الدليل ومن أمثلة ذلك أن يقال الأصل في تحريم القتل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] سورة الأنعام الآية 151.

[1] – أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص13.

[2] – محمود سليمان ياقوت: أصول النحو العربي، دار الجامعة المعرفية، الإسكندرية، 2000، ص69.

فالأصل إذن في الاصطلاح البرهان والحجة، فلكي تثبت بأن القتل الحرام حجتك في هذه الآية الكريمة.

1-2- تعريف الفقه:

أ- **لغة:** الفقه في الأصول اللغوي هو الفهم وقيل: العلم قال سبحانه: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء (44) وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ هود:91. أي: لا نفهم[1].

ب- اصطلاحا:

الفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط"[2]، والمقصود بالأحكام الشرعية هي الأحكام التي نستنبطها من الشرع كالحلال والحرام وغيرها.

بعد أن تعرضنا إلى تعريف كل من "الأصول" و "الفقه" ننتقل إلى تعريف مصطلح "أصول الفقه".

والمراد بأصول الفقه "هو إدراك القواعد التي يتوصل أو (يتوسل) بها إلى استنباط الفقه، ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة"[3].

[1] – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ص7.

[2] – نفسه، ص7.

[3] – محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص71-72.

أي أن أصول الفقه له قواعد وركائز يجب إتباعها في استنباط الأحكام الشرعية كالوجوب والجواز من الأدلة، وهذه الأدلة هي أربعة حسب علماء الأصول وهي: القرآن، السنة، الجماع والقياس.

1-3- تعريف النحو:

أ- **لغة:** "القصد والطريق، يكون ظرفا ويكون اسما، نحاه ينحوه وينحاه نحوا وانتحاه، ونحو العربية منه، إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أصل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم"[1].

نستنتج من تعريف ابن منظور:

- النحو هو إتباع كلام العرب الفصحاء والسير على طريقهم؛
- المواضيع التي تندرج ضمن النحو هي: الإعراب، التثنية، الجمع، التحقير، والتكسير؛
- الهدف من النحو هو إلحاق العجم أو غيرهم ممن لا يتكلمون العربية بأهل العربية، وذلك بتعليمهم اللغة العربية الفصيحة.

ب-**اصطلاحا:** يقول ابن السراج في الأصول: "قال أبو بكر بن محمد السري النحوي: النحو علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب".[2]

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (باب النون). ج49، 1119، ص4371.

[2] – ابن السراج أبي بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو العربي ، تح: عبد الحسين القتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج5، 1998، ص35.

أي أن النحو استنبط من طرف علماء العربية الأوائل وذلك من كلام العرب الذين يحتج بلغتهم.

- **القياس الفقهي:**

- يعتبر القياس الفقهي رابع مصادر التشريع بعد القرآن والحديث والإجماع حيث كان العلماء يرجعون إليه بعد المسائل التي لم يعثروا على حكمها في المصادر السابق ذكرها (القرآن الحديث، الإجماع)، حيث قيل:

إذَا أَعْيَا الفَقِيْه وُجُوْدَ نَصٍ ..... تَعَلّقَ لاَ مَحَالَة بَالقياس

وللقياس الفقهي أركان وأقسام وهذا ما سنتطرق له في هذا الجزء من البحث، فما هو القياس الفقهي؟ وما أركانه؟ وما هي أقسامه؟

1-تعريف القياس الفقهي: يعرّف العثيمين القياس على أنه:

أ- **لغة:** (التقدير والمساواة)

ب-اصطلاحا: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما"[1]، معناه أن القياس هو إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل وذلك لاشتراكهما في العلة نفسها.

أو هو كما أورده محمد مصطفى شلبي القياس هو: "إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، النص أو الجماع لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة"[2].

[1] – العثيمين محمد بن صالح: الأصول من علم الأصول، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان، الإسكندرية، 2001، ص53.

[2] – شلبي محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، ج1، 1986، ص191.

إذن القياس الفقهي يحوي قضيتين قضية ورد حكمها في القرآن أو السنة أو الإجماع وهي الأصل، أما القضية الثانية لم يرد في حكمها أي نص وهي محور البحث، فنلحق بذلك القضية الثانية بالقضية الأولى نظرا لاشتراكهما في العلة فنسقط عليهما نفس الحكم زمنا مثل ذلك:

حكم المخدرات يقول الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة اللآية90، فالآية الكريمة فيها إثبات لحكم الخمر وهو التحريم لأنه مذهب للعقل، فما هو حكم المخدرات إذن بما أن شرب المخدرات فيه ذهاب للعقل فهي إذن تشترك مع الخمر في العلة (الاسكار) وبما أنه لم يرد نص حو لها فنسقط عليها نفس حكم الخمر وهو التحريم، فالأصل هنا هو(الخمر) الفرع (المخدرات) العلة (الاسكار)، التحريم (الحكم).

2- أركان القياس الفقهي: يقسّم الفقهاء القياس إلى أربعة أركان أساسية بحيث لا يمكن الاستفتاء على أي ركن منها ونأتي الآن للتفصيل في كل ركن على حدى.

- **المقيس عليه (الأصل):** أورده الفقهاء على أنه " المسألة التي سينبني عليها غيرها وهو بمكانة المشتبه به وهو المنطوق وقد يكون مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة"[1] أو هو " ما ورد بحكمه نص أو هو ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى سواه ويسمى المقيس عليه المحمول عليه، المشبه به"[2].

[1] – أبو إسلام مصطفى بن محمد سلامة: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الرياض، ص208.

[2] – خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط2، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص61.

يتضح لنا من خلال التعريفين أن:

- المقيس عليه هو الركيزة الأساسية والتي انطلاقا منها نستطيع الحكم على مسائل أخرى غير معروف حكمها؛
- المقيس عليه هو ما كان حكمه ثابت بالنص؛
- للمقيس عليه عدّة تسميات وهي: الأصل، المشبه به، المحمول عليه.

وقد حدد الفقهاء شروطًا للمقيس عليه بحيث عدم توفر هذه الشروط فيه تسقط العملية القياسية وهي:

- أن لا يصادم دليلا أقوى منه فلا اعتبار لقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة مثاله: لن يقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسا على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد، الاعتبار هو لمصادمة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)؛
- أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا يصح القياس عليه مثال ذلك: أن يقال يجري الربا في الذرة قياسا على البر، ليقاس على أصل ثابت بنص؛
- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها؛
- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر؛
- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجود ما في الأصل كإيذاء في ضرب الوالدين المقيس عليه التأفف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس مثال ذلك: أن يقال العلة

في تحريم الربا في البر كونه مكيلا ثم يقال يجري الربا في التفاح قياسا على البر فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل[1].

وعليه فالأصل الذي يبنى عليه القياس يجب أن يثبت حكمه نصا أو إجماعا فلا يمكن القياس على حكم ثبت بالقياس كما أن تكون فيه العلة معلومة.

- **المقيس (الفرع):** يعرفه الفقهاء على أنه: "الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل"[2]، أما عبد الوهاب خلاف يقول : "يسمى المقيس والملحق والمشبه وهو ما لم يرد بحكمه نص ويراد تسوية بالأصل في حكمه"[3].

نستنتج من خلال التعريفين أن:

- المقيس مسألة حكمها مبهم؛
- لمعرفة حكم المقيس يجب إلحاقه بالأصل من أجل تسوية الحكم بينهما؛
- تعددت تسميات المقيس، الفرع، المشبه، الملحق ، ومن شروطه:
- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه[4] أي لم يرد نص في حكمه.
- أن يشتمل على نفس العلة الموجودة في الأصل.
- أن يكون متأخرا على الأصل وذلك لأن تقدمه يعني خلوه من الحكم الشرعي وهذا مستحيل[5] وعليه فالمقيس يجب أن يساوى مع الأصل في العلة كالخمر والمخدرات علتهما واحدة وهي

[1] – العثيمين: الأصول من علم الأصول، ص55–57.
[2] – أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1958، ص235.
[3] – خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص60.
[4] – ينظر: أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ص235.
[5] – ينظر: أبو إسلام مصطفى محمد سلامة: التأسيس في أصول الفقه، ص211.

الاسكار فحكمها واحد وهو التحريم أما إذا اختلفت العلة نحو شرب اللبن مع الخمر، فشرب اللبن الكثير يصب شاربه العميان فهو مختلف مع الخمر في العلة فلا يجوز مساواة الحكم بينهما.

- **الحكم:** يعرف الحكم عند الفقهيين على أنه: " الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكما للفرع"[1] أي هو ما نص عليه القرآن أو السنة أو الإجماع في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع وذلك وفق شروط وهي:[2]
- (أن يكون شرعيا) أي نص عليه الشرع لا غيره؛
- أن يكون ثابتًا بالكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الخمر فهو ثابت بالقرآن؛
- أن يكون ثابتًا غير منسوخ؛
- أن يكون متقدما في ثبوته على حكم الفرع فإذا سيق حكم الفرع حكم الأصل يبطل تسمية الفرع بالفرع بل يصبح أصلا.

إذن هذه هي الشروط الواجب توفرها في الحكم حتى تصح منه العملية القياسية.

- العلة: وهي من أهم الدعائم التي يقوم عليها القياس وعرفها بعض العلماء بأنها " الوصف الظاهر المنظبط المناسب للحكم كالإسكار بالنسبة للخمر وكالقتل العمد بالسيف"[3] أي أن يكون وصف العلة واضحًا لا غموض فيه وقد وضع لها الفقهاء شروطًا ومسالك.

---

[1] – سمارة محمد: محاضرات في أصول الفقه، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص86.

[2] – سعدي علي حداد: القواعد المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر، جامعة أم القرى، السعودية، 1990، ص82.

[3] – أبو زهرة محمد: أصول الفقه، ص237.

- **شروط العلة:**

وضع الفقهاء شروطًا للعلة أهمها:

- **الظهور:** أن تكون وصفا ظاهرا بحيث تكون أمرا يجري عليه الإثبات فثبوت النسب تكون علته قيام فراش الزوجية أو الإقرار وهذان أمران ظاهران[1] ومعنى ظاهرا أي يدرك بحاسة من الحواس.
- **الإنظباط:** ويقصد به عبد الوهاب خلاف "ومعنى إنظباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة الحكم للأصل... كاعتداء في إتباع الإنسان على إتباع أخيه وحقيقته مضبوطة "[2].
- **المناسبة:** وهي شرط من شروط العلة ويقصد بها" أن تكون وصفا مناسبا للحكم أي وصفا مفهما بمعنى أن يكون الوصف مستقلا على معاني يصلح أن يكون مقصود الشارع من شرع الحكم"[3] ومن أمثلة الوصف المناسب للحكم: "الإسكار المناسب لتحريم الخمر لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول"[4].

[1] – ينظر: خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص68.

[2] – نفسه: ص 69.

[3] – سمارة محمد: محاضرات في أصول الفقه، ص86.

[4] – خلاف عبد الوهاب : المرجع السابق، ص70.

- **التعدية:** ويقصد بها: " أن تكون العلة متعدية غير مقصورة على موضع الحكم كالسفر فإنه مقصور على الصيام من حيث أن يرخص الإفطار والقضاء من أيام أخر فلا يصلح علة لعدم أداء الصلاة"[1] .

وعليه فالعلة عنصر أساسي في القياس فلا بد من توفر هذه الشروط فيها حتى يصح منها القياس.

- **مسالك العلة:** مثلما اشتملت العلة على شروط اشتملت على مسالك والمقصود بالمسالك: "طرق إثبات العلة وهي ما دل على كون الوصف علته"[2]، وعليه فالمسالك هي الطرق التي بواسطتها نتوصل إلى معرفة العلة ومن أشهر هذه المسالك نجد:

1- النص ويعني به الفقهاء: القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ودلالة النص تكون إما: على العلة صراحة أو على العلة إيماءا أي إشارة وتلميحا لا تصريحا.

أ- **دلالة النص على العلة صراحة:** نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ المائدة الآية 32.

والمعنى: "من أجل وجود هذه النماذج في البشر، ومن أجل الاعتداء على المسلمين الذين لا يريدون شرا ولا عدوانا، ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض النفوس المطبوعة

[1] – أبو زهرة محمد: أصول الفقه، ص240.

[2] – خلاف عبد الوهاب:علم أصول الفقه، ص75.

على الشر، ومن أجل ذلك كله جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة تعادل جريمة قتل الناس جميعا"[1].

ب-الدلالة على العلة إيماءا: وهي مثل الدلالة المفيدة ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم عليه الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانْ»[2].

أو كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة الآية 38.

فترتيب الحكم بحرف (الفاء) الدالة على التعقيب يوحي إلى أن جريمة السرقة علة لوجوب القطع.

2-الإجماع: يعرفه الأصوليون بأنه: " إتفان المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفا معينا يكون علة لحكم معين".

وذلك نحو إجهادهم: "على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله، فيقاس عليها الولاية على الصغير في الزواج"[3].

3-السبر والتقسيم: ويقصد بهذا المسلك: "حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ظنا بصلاحيتها"[4] ومن أمثلة ذلك في الفقه تحريم ربا الفضل و والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم.

---

[1] – شعبان زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، ص123.

[2] – عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص76.

[3] – شعبان زكي الدين، المرجع السابق، ص125.

[4] – محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص236.

فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل، وإما كونه طعاما، وإما كونه مما يقتات به ويدخر لكن كونه طعاما لا يصلح أيضا لأن التحريم ثابت في الملح بالملح، وليس قوتا، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدارا وبناءا على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن، ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة)[1].

- **أقسام العلة الفقهية:**

تنقسم العلة الفقهية إلى سبعة أقسام[2] وضعها محمد زكريا البرويسي في كتابه أصول الفقه هي:

1- **العلة اسما:** وهي ما أضيف الحكم إليها دون أن يقترن بها، ودون أن تؤثر فيه، وذلك كاليمين قبل الحنث، فإذا حلف الرجل لا يدخل هذه الدار فهذه اليمين قبل أنت يدخل الدار المحلوف عليها تسمى علة اسما، لأن الحكم وهو الكفارة يضاف إلى اليمين.

2- **العلة اسما ومعنى لا حكما:** وهي ما أضيف الحكم إليها وأثرت فيه ولم تقترن به وذلك كبيع الفضولي التي يتوقف على إجازة الملك فهذا البيع الصادر من الفضولي علة اسما لأن الحكم وهو الملك يضاف إليه وعلة معنى لأن المؤثر في الملك هو البيع فهو بيع صادر من أهله يضاف إلى محله.

3- **العلة اسما ومعنى حكما:** وهي التي أضيف الحكم إليها، وأثرت فيه واقترنت به وذلك كالبيع المطلق فهو علة اسما لأن الحكم وهو الملك يضاف إلى البيع، وعلة معنى لأن البيع

[1] – عبد الوهاب خلاف: هلم أصول الفقه، ص77.

[2] – البرويسي محمد زكريا: أصول الفقه، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص272–274.

المطلق مؤثر في الحكم وهو الملك وعلة حكم لأن الحكم وهو الملك متصل بالبيع ومقترن به.

4- **العلة معنى وحكما لا اسما:** وهي التي أثرت في الحكم واقترن به، ولم يضف الحكم إليها.

5- **العلة اسما وحكما لا معنى:** وهي التي يقترن بها، ويضاف إليها ولا يؤثر فيه، وذلك كالسفر فإنه علة في قصر الصلاة، وهي علة اسما لأن قصر الصلاة الذي هو الحكم يضاف إلى السفر، وهي علة حكما لأن قصر الصلاة يقترن بالسفر، فبمجرد تجاوز الرجل بيوت المصر يصبح مسافرا و يقصر الصلاة.

6- **العلة معنى لا اسما ولا حكما:** وهي التي تؤثر في الحكم ولا يضاف إليها ولا تقترن به.

7- **العلة حكما لا اسما ولا معنى:** وهي التي يقترن الحكم بها، ولا تؤثر فيه، ولا يضاف إليها، كما إذا قال الرجل لامرأته، إن كان ما تتحلي نبه ذهبا خالصا فأنت طالق، فشهد اثنان من بائعي الجواهر عند القاضي أنه ذهب خالص فوقع الطلاق.

فالشهادة علة حكما لأن وقوع الطلاق قد اقترن بها فبمجرد شهادة الشهود عند القاضي وقع الطلاق، وليست الشهادة علة اسما لأن وقوع الطلاق لا يضاف إليها، وإنما يضاف إلى قول الزوج "إن كان ما تتحلي نبه ذهبا فأنت طالق" وليست الشهادة علة معنى لأن الشهادة ليست مؤثرة في الحكم وهو الطلاق.

فهذه هي أقسام العلة التي وضعها الفقهاء.

- **القوادح في العلة:** المقصود بالقوادح عند الفقهاء أنها: "الأسباب التي تفسد العلة"[1] معناه أنه هناك أمور تبطل العلة وهي:[2]

- "عدم الإصابة في تحديد علة الحكم" على الفقيه أن يكون دقيقا في تحديد العلة حتى يستطيع إصدار الحكم مثلا يقال: إنّ العلة من منع الصلاة في الحمام من باب النجاسة وهذا خطأ لأن العلة أنها مكان للشياطين؛
- "إضافة أوصاف للعلة" معناه ذكر أوصاف لا تستحيل عليها العلة؛
- "حذف أوصاف العلة" وهي عكس الأولى أن تشتمل العلة على أوصاف لا يتم ذكرها وبالتالي إصدار الحكم يكون فيه خطأ؛
- "انعدامها في الفرع" حتى نلحق الفرع بالأصل لابد من وجود علّة مشتركة بينهما أما إذا انعدمت بطل القياس؛
- "ثبوت فارق بين علة الأصل والفرع" معناه عدم تساوي علة الأصل مع الفرع وهذا أيضا يفسد العلة ويبطلها.

إذن هذه هي أركان القياس الفقهي من أصل وفرع وحكم وعلة وكنا قد تعرضنا إلى كل جزء على حدى والركن الذي أخذ حيزا كثيرا هو العلة لأنها هي الجامعة بين الأصل والفرع لذلك تطرقنا إلى شروطها ومسالكها وأقسامها وقوادحها.

[1] – أبو إسلام مصطفى بن محمد سلامة: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص209.
[2] – نفسه: ص213–214.

4-أقسام القياس الفقهي:

قسّم الفقهاء القياس إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى جلي وخفي:

- **القياس الجلي:** "ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمع عليها وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سمي بالجلي وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ النساء الآية 10[1]، في هذا النوع من القياس تكون العلة
- ظاهرة ومنصوصًا عليها.
- **القياس الخفي:** وهذا عكس الأول "وهو قياس مع موجود فارق بين الأصل والفرع أو هو القياس الذي علته خفيت لدقتها"[2] وهذا النوع عكس قياس الجلي بحيث تكون فيه مخفية ولإظهارها وإثباتها تحتاج إلى الحس والعقل والعرف ومن أمثلة القياس الخفي: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، فالعلة هنا تثبت بالاستنباط على عكس القياس الجلي الذي تثبت علته بالنص (كتاب أو سنة أو إجماع).

[1] – الجيزاني محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1990، ص186.

[2] – سمارة محمد، محاضرات في أصول الفقه، ص93.

- **قياس العلة:** "هو ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة وذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ آل عمران الآية 137، يعني هم الأصل وأنتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب والحكم الهلاك".[1]

وقد قسّم الفقهيون قياس العلة إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب قوة العلة في الأصل أكثر من الفرع أو تساويها في الأصل والفرع أو قوتها في الفرع دون الأصل وهذه الأقسام هي:

1- **قياس الأولى:** ويقصد به كأن يكون المعنى الذي شرع لأجله وهو العلة في الفرع أقوى من الأصل كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله حرم من المؤمن دمه وأن يظن به إلا خيرا» يفهم منه حكم عدم قول المكلف في المؤمن غير الخير فإنه إذا كان لا يظن بالمؤمن إلا خيرا فأولى ألا يقال فيه إلا خيرا"[2].

2- **قياس المساوي:** وتكون فيه العلة في الأصل مساوية للعلة في الفرع نحو: تحريم المخدرات قياسا على الخمر بتساويها في العلة التي هي: الإسكار.

3- **قياس الأدنى:** وفي هذا القسم تكون العلة في الأصل أقوى منها في الفرع نحو: " السكر الذي يتحقق في بعض النبيذ، فإنه ليس في قوة وضوح الإسكار في الخمر ولا يمنع ذلك استقامة التعليل لأنّ المنصوص عليه يكون دائما أوضح في الدلالة على العلة وهذا يوجب أن يكون تحققها أوضح"[3] فالعلة الموجودة في الخمر أقوى وأوضح من العلة في النبيذ لأنها ثابتة بالنص.

---

[1] – الجيزاني محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص188.

[2] – أبو العثيمين بدران: أصول الفقه، دار المعارف، مصر، 1969، ص227.

[3] – نفسه، ص277.

4- **قياس الشبه:** عرّفه الفقهيون على أنه "حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع"[1] نحو: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية (بأنهما) طهارة تراد للصلاة أو باجتماعهما في وصف العبادة"[2] وتعتبر أكثر أقيسة الفقه شبهية.

- **قياس الدلالة:** وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها[3] ففي هذا النوع من القياس يتوصل إلى الحكم عن طريق العلة مباشرة وهذه العلة لا تكون نفسها وإنما تكون إما وصفًا من أوصافها أو أثر من آثارها أو حكما من أحكامها ومن أمثلة قياس الدلالة نحو: قياس المخدرات على الخمر وعلتها الرائحة اللازمة لهما.
- **قياس العكس:** ويقصد به "هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه"[4].
- **قياس الطرد:** وهو عكس قياس العكس ويقصد به "هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه"[5].

ويوضح ابن تيمية هذان القسمان بقوله: "وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من

---

[1] – الزركشي بدر الدين بهاور بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج5، ص40.

[2] – ينظر: المالكي حسين بن رشيق: لباب المحصول في أصول الفقه، ص699.

[3] – ينظر: الزركشي، المرجع السابق، ص49.

[4] – الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص188.

[5] – نفسه، ص188.

فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"[1].

إذن هذه هي أقسام القياس الفقهي وأساس كل قسم فيه العلة، فهل يا ترى هذه الأقسام نفسها موجودة في النحو أم يوجد اختلاف بينهما؟.

ت- القياس النحوي:

مر القياس النحوي بعدة مراحل حتى وصل إلى مكانته المنشودة ضمن أصول النحو، حيث اقترن من اللفظ في البداية مع عبد الله إسحاق الحضرمي لينتقل بعدها إلى الخليل، أين أصبح أصلا في القياس النحوي وهنا وصل إلى تمام نضجه.

أما المرحلة الأخيرة، فكانت على يد الأنباري الذي وضع للقياس شروطا وأركانا ويظهر ذلك في كتابه لمع الأدلة في أصول النحو.

وسنعرض في هذا الجزء مفهوم القياس النحوي، أركانه وأقسامه.

1-القياس عند النحاة:

تعدّدت التعاريف حول مفهوم القياس النحوي، فنجد الأنباري يعرفه في كتابه الإعراب في جدل الإعراب بقوله: "هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"[2].

والمقصود بغير المنقول الكلام المستحدث، أما المنقول هو ما نقل عن العرب الفصحاء، والذي يسمى بالقاعدة، وبالتالي نقيس كلامنا على كلامهم.

---

[1] – الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص188..

[2] – الأنباري أبي البركات: الإغراب في جدل الإعراب لمع الأدلة، أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر، دمشق- بيروت، 1971، ص45.

كما أن الأنباري يعطي تعريفا آخر للقياس في كتابه لمع الأدلة فيقول: "حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع"[1]

وشرحه الرماني بقوله: "القياس هو الجمع بين أول وثان يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني وفي فساد الثاني فساد الأول"[2].

يفهم من تعريف الرماني أن القياس عبارة عن الجمع بين أمرين، وأعطى لهما مرتبة الأول والثاني تتحقق فيهما صفة التابع والمتبوع، فإذا صلح الأول صلح الثاني والعكس صحيح.

فمهما تعددت تعاريف النحاة حول موضوع القياس إلا أنها تصب في معنى واحد.

2-أركان القياس النحوي:

يتكون القياس من أربعة أركان هي: أصل وهو االمقيس عليه، وفرع هو المقيس، حكم وعلة جامعة، ويصف الأنباري ذلك في كتابه لمع الأدلة قائلا: "وذلك من أن ترتب قياسا في الدلالة على رفع ما سم فاعله، فنقول: اسم أسند الفعل إليه، مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل، فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد والحكم هو الرفع"[3].

[1] – الأنباري أبي البركات: الإغراب في جدل الإعراب لمع الأدلة، أصول النحو، ص93.

[2] – الرماني أبو الحسن بن عيسى: رسالتان في اللغة (منازل الحروف والحدود)، دار الفكر، عمان، 1984، ص66.

[3] – الأنباري أبي البركات: المرجع السابق، ص93.

هنا الأنباري أعطى مثالا بيّن فيه أركان القياس وهي كالآتي:

1- **الأصل (المقيس عليه):** وهو الركن الأساسي في العملية القياسية، ويقصد به النحاة: "النصوص اللغوية المنقولة عن العرب الذين يحتج بكلامهم سواء كان النقل سماعا أو رواية مشافهة أم تدونيا ليبنى عليها حكم المقيس"[1].

أي أن الأصل هو الكلام العربي الفصيح الذي نقل عن الذين يعرفون بفصاحتهم سواء عن طريق السماع أو المشافهة، أو عن طريق التدوين بناءا عليه يعرفون حكم الفرع.

وللمقيس عليه شروطا يجب توافرها فيه هي:

- ألا يكون شاذا خارجًا عن سنن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه[2] أي: أن لا يكون خارج عن كلام العرب (القاعدة).
- أن يطرد في الاستعمال والقياس جميعا، وهذه هي الغاية المطلوبة، وذلك نحو: قام زيد، ضربت عمرا، مررت بسعيد[3].

بمعنى أننا في الاستعمال المعروف عندنا أن الفاعل يأتي مرفوعا مثلما هو وارد في المثال الأول (زيد) والمفعول به يأتي منصوبا نحو: عمرا، وكذلك ما يأتي بعد حروف الجر يكون مجرورا نحو: بسعيد، وهذا الأمر مطرد ومتفق عليه لدى النحويين.

---

[1] – سعيد جاسم الزبيدي: القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، ص20-21.

[2] – سعيد الأفغاني: في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت 1987، ص108.

[3] – ابن جني أبي الفتح عثمان: تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ج1، 1900، ص97.

- " أن لا يكون شاذا في الاستعمال مطردا في القياس[1].
- "ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس ويمتنع عن الكثير لمخالفته له مثال قولهم في النسب إلى شنوءة، شنيئ، وذلك أن تقول في ركوبه ركبي وفي حلوبة حلبي"؛

أي أنهم قاسوا ركوبة وحلوبة بناءا على شنوءة فجعلوها ركبي وحلبي قياسا على شنئي.

2- **الفرع (المقيس):** عرفه النحاة بأنه "أن تبنى على ما بنت العرب" أو هو "ما قيس على كلام العرب"[2] معناه أن المقيس عند النحاة هو الكلام المستحدث وحتى نعرف حكمه نلحقه بكلام العرب الفصحاء (القاعدة) والذي يخرج عن هذه القاعدة أو لا يرجع إلى كلام العرب الفصحاء فكلامه لا أساس له من الصحة وبالتالي من شرط المقيس العودة إلى كلام العرب الفصحاء.

- **المقيس نوعان:**

أ- نوع قام به العرب الفصحاء الذين أخذت عنهم اللغة لأنه لا يخلو كلام أحدهم من السماع والقياس... فقد أجروا نائب الفاعل على الفاعل"[3] أي أن العرب ألحقوا نائب الفاعل بالفاعل وأعطوا له حكم الرفع لأنهما يشتركان في العلة التي هي الإسناد.

---

[1] – ابن جني أبو الفتح عثمان: المنصف في شرح التصريف، تح: إبراهيم مصطفى وآخرين، مصر، 1954، ج1، ص114.

[2] – ابن جني: الخصائص، ج1، ص114.

[3] – خان محمد: أصول النحو العربي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص86.

ب-**نوع ثاني:** قام به العلماء وجعلوها تمارين تعليمية كأن يقولوا: ابن من ضرب ودخل وشرب على وزن جعفر قلت: ضربت، ودخلل، شربب"[1] وهذا النوع أتى به العلماء لتطوير اللغة والتوسع فيها.

3- **الحكم:** عند النحاة هو: الذي ينتقل عن طريق القياس من الأصل (المقيس عليه) إلى الفرع (المقيس)[2] أو "هو إلحاق المقيس عليه يتضمن إعطاءه وحكمه"[3] وعليه فالحكم هو النتيجة التي يتوصل إليها في العملية القياسية.

4- **العلة:** هي ركن من أركان القياس النحوي وتسمى أيضا بالجامع وتعرف بأنها "الجامع بين الأصل والفرع"[4] أي أنها همزة وصل بين الأصل والفرع وقد قسمها النحاة إلى ثلاثة أقسام هي: علة تعليمية، علة قياسية وعلة نظرية جدلية.

أ- **العلة التعليمية:** "وهي التي يتم من خلالها تعليم كلام العرب فمثلا قولنا: إن زيدا قائم، بما نصبتم زيدا؟"

قلنا ب"إن" لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر[5] أي يراد بها تعليم قواعد اللغة العربية.

ب-**العلة القياسية:** هي قسم من أقسام العلة ويقصد بها "علل قياسية كتعليل النصب "بأن": لشبهها بالفعل المقدم المفعول"[6] سميت أن حرف مشبه بالفعل لأنها تعمل عمله بما أن الفعل

---

[1] – خان محمد: أصول النحو العربي، ص86.

[2] – جاد الكريم عبد الله أحمد: النحو العربي عماد اللغة والدين، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2002، ص46.

[3] – الزبيدي سعيد جاسم: القياس نشأته وتطوره، ص94.

[4] – الزجاجي أفي القاسم: الإيضاح في علل النحو، تح: مازن مبارك، ط6، دار النفائس، لبنان، 1966، ص46.

[5] – نخلة أحمد محمود، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص128.

[6] – الزجاجي: المرجع السابق، ص64.

من صلاحيته يرفع وينصب الاسم وبما "أن" تنصب الاسم وترفع الخبر فهي إذن تشبه الفعل في عمله لذلك سميت حرف مشبه بالفعل.

ت- **العلة الجدلية:** وهي العلل التي يكثر فيها الجدل كأن يقال: "فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ وبأي الأفعال شبهتموها؟ أبالماضية أم المستقبلية أم الحادثة في الحال أم المترافية؟ وحين شبهتموها بالأفعال لأي شيء عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله نحو: ضرب زيدا اعمرا"[1] فكل ما أجيب به عن هذه الأسئلة هو ضمن علة الجدل والنظر.

وقد وضع النحويون مسالك للعلة مثلما وضع الفقهاء مسالك للعلة فما هي هذه المسالك؟.

- **مسالك العلة:**

بما أن الفقهيون وضعوا مسالك للعلة، فإن الأصوليين النحويين ساروا على نهجهم ووضعوا مسالك للعلة، وهي كالاتي:

- **النص:** وهي أن ينص المتكلم بالعلة، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو العباس أنه قال: "سمعت عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ: "ولا الليل سابق النهار" فقلت له ما تريد؟ قال: أردت "سابق النهار" فقلت له هلا قلته؟ فقال لو قلته لكان أوزن"[2].

فالذي يريده ابن جرير هو رفع سابق بدون تنوين لأنه أثقل على النفس خاصة مع نصب النهار، وبالتالي للتخفيف رفعت سابق بدلا من أن تنون.

[1] – الزجاجي أفي القاسم: الإيضاح في علل النحو، ص47-48.

[2] – عبدو محمد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 199، ص200.

- **الإجماع:** والمقصود به: "هو كإجماعهم على علة تقدير الحركات بالتعذر والاستثقال في المقصور والمنقوص"[1] نحو قولنا: جاء مصطفى: فالفاعل هنا هو مصطفى مرفوع بالضمة المقدرة على الألف المقصورة منع من ظهورها التعذر، وكذلك بالنسبة للثقل في جملة: دخل مهدي، مهدي فاعل مرفوع بالضمة المقدرة على الألف المقصورة منع من ظهورها الثقل.
- **المناسبة:** "وتسمى الاخالة أيضا –أي يظن– أن الوصف علة، ويسمى قياسها: قياس علة، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علا عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله في الرفع لعلة الإسناد"[2] وقد وقعت اختلافات كثيرة حول هذا الشرط بين النحاة، فهناك من اوجب إظهار الاخالة وهناك من رأى عدم جواز إظهارها.
- **السبر والتقسيم:** وهو مسلك من مسالك العلة ويقصد بها: "أن يذكر جميع الوجوه المحتملة لا غير المحتملة ثم يسبرها أي: يختبرها فيبقى منها ما يصلح للتعليل"[3].
- وهذا النوع من المسالك قسمه النحاة إلى قسمين: قسم يتم فيه ذكر الأقسام التي يمكن أن يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا وذلك مثل أن يقول: "لو جاز دخول اللام في خبر (لكن) لم يخل أن يكون لام التأكيد أو لام القسم وبطل أن يكون لام التوكيد لأنها إنما حسنت مع (إن) لاتفاقهما في المعنى، وهو التأكيد و(لكن) ليست كذلك وبطل أن تكون لام القسم، لأنها إنما

[1] – الشاوي يحي بن محمد أبي زكريا: ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمان السعدي، ط1، الرمادي، العراق، 1990، ص79.

[2] – السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، تح: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص117.

[3] – الشاوي يحي بن محمد أبي زكريا، المرجع السابق، ص80–81.

حسنت مع (إن) لأن _إن) تقع في جواب القسم كاللام و (لكن) ليست كذلك، وإذا بطل أن تكون لام التوكيد أو لام القسم، بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها"[1]

أما القسم الثاني فيذكر فيه الأقسام التي يظن تعلق الحكم بها، وإبقاء الذي يتعلق به الحكم بعد إبطال الأحكام فيه نحو: "لا يخلو نصب المستثنى في الواجب نحو (قام القوم إلا زيد) إما أن يكون بالفعل المتقدم بتقوية إلا، أو بألا لأنها بمعنى استثني أو لأنها مركبة من إن المخففة ولا، أو لأن التقدير فيه: إلا أن زيدا لم يقم"[2].

تلك إذن هي أركان القياس النحوي، وقد رأينا مدى تأثر النحاة فيها بالفقه.

3- أقسام القياس النحوي:

ينقسم القياس النحوي حسب النحاة إلى جوانب عدة منها:

أ- ينقسم القياس بحسب الاستعمال إلى: مطرد وشاذ.

1- **القياس المطرد:** هو "الذي يوجد معه الحكم وتفقد الاخالة في العلة"[3].

أو هو اتفاق العرب الفصحاء حول قضية من القضايا، واعتبارها منهجا يقاس عليه، ويعتبر القياس المطرد من الأقسام المعمول بها عند العلماء.

2- **القياس الشاذ:** وهو عكس المطرد أي هو: "ما فارق عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره"[4].

---

[1] - ينظر: ياقوت أحمد سليمان: ظاهرة الإعراب في النحوي العربي وتطبيقها في النحوي العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص172.

[2] - أحمد سليمان ياقوت: المرجع السابق، ص172.

[3] - نفسه، ص166.

[4] - ابن جني: الخصائص، ص97.

ولم يوجد تعريف واضح للشاذ عند النحاة، فقط قيل بأنه مقابل للمطرد والمخالف له.

فالعلماء كانوا يلجؤون إلى المطرد لأن فيه مصطلحات ومفاهيم كثيرة، كان العلماء يستعملونها عكس الشاذ فأمثلتها تحفظ ولا يقاس عليها.

ب-ينقسم حسب العلة إلى قياس العلة وقياس الشبه.

1- **قياس العلة:** وهو المعمول به بالإجماع عند العلماء كافة وهو يعني: "أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو ما يبدأ من حمل ما يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد"[1].

ويقسم الأصوليون العلة حسب القوة أو الضعف أو التساوي بين الأصل والفرع إلى أقسام هي:

- قياس الأولى: "وهو حمل أصل على فرع"[2] وتكون في هذا القسم من القياس العلة في الفرع أقوى منهما في الأصل.
- قياس الأدنى: وهو عكس الأولى، وفيه تكون العلة في الأصل أقوى منها في الفرع نحو:
- قياس المساوي: وتكون فيه العلة في الأصل مساوية للعلة في الفرع.

2 - **قياس الشبه:** وهو المعمول به عند أغلب العلماء، حيث كانوا يقيسون الكلام بعضه على بعض، وذلك بالنظر إلى التشابه الموجود سواء من ناحية اللفظ أو المعنى، وقد عبر الأنباري عن ذلك بقوله: "أي أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها

[1] - الأنباري أبي البركات: الاغراب في جدل الاعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص105.
[2] - نفسه، ص105.

الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه متخصص بعد شياعه، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه، فكان معربا"[1] بمعنى لأن الفعل المضارع مثل: (يقرأ) يصلح للحال والاستقبال أي: أن فعل القراءة يقام في الوقت الحالي ويعبر عن الاستقبال إذا أضيفت لها (السين) (سأقرأ)، وكذلك بالنسبة إلى الاسم إذا كان نكرة نحو: (معلم) تعم جميع المعلمين، أما إذا أضفنا (أل) التعريف لها نحو: (المعلم)، فهنا يوجد تخصص لمعلم بعينه، وعليه فالاسم اختص بعد شيوعه، كذلك بالنسبة للاسم فيختص بعد شيوعه. إذن العلة الجامعة بين الأصل والفرع في هذا القياس هي الاختصاص بعد الشياع.

1- يقسم القياس بحسب الوضوح والخفاء إلى قسمين:

أ- **القياس الجلي:** هو القياس الذي تظهر علته بين الأصل والفرع ظهورا واضحا وذلك مثل: "حذف النون من المثنى في صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها. قال أبو جيان: وقياس المثنى على الجمع قياسا جليًا"[2].

أي: عند حذفنا النون من الفعل مثلا: يأكلان تصبح يأكلا.

وحذف النون من الجمع نحو: يأكلون تصبح يأكلوا. كقياس المثنى على الجمع، فهو قياس جلي لأن العلة واضحة بينهما.

القياس الخفي:

ويسمى (استحسانا)[3]، والاستحسان "هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"[4].

---

[1] – الأنباري أبي البركات: الاغراب في جدل الاعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص107-105.

[2] – سعيد جاسم الزبيدي: القياس في النحو العربي، ص44.

[3] – الجرجاني علي بن محمد السيد: التعريفات، تح :محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، 2011م، ص190.

[4] – نفسه، ص18.

وهذان القسمان نقلهما النحاة عن الفقهاء، وهذه دلالة على مدى التأثر الكبير للأصوليين النحويين بالفقهاء.

أما قوادح العلة عند النحويين فلم نتطرق لذكرها في هذا الجانب من البحث لأننا سنعرضها بالتفصيل عند السيوطي وهذا تفاديا للوقوع في التكرار.

بعد تناولنا للعرض المفصل لكل من القياس الفقهي والنحوي في المبحثين السابقين، كان لزاما علينا أن نبين العلاقة الجامعة بينهما، وذلك من خلال وضع جزء ثالث نحدد من خلاله أوجه التشابه والاختلاف بين العلمين والمتمثلة:

أ- **مواطن التداخل:** يشترك القياس الفقهي والنحوي في أمور عدة منها:

أ-1- يتشابه كلا من العلمين في التعريف حيث يعرف القياس الفقهي بأنه: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم"[1].

ونجد الأنباري يعرف القياس النحوي بقوله: "حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع"[2].

فهذان التعريفان فيهما تشابه إلى حد بعيد ويعتبر التعريف النحوي منقولاً عن تعريف الفقهاء دلالة على تأثر النحويين بالفقهاء.

[1] - محمد سمارة: محاضرات في أصول الفقه، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص64.
[2] - الأنباري أبو البركات: لمع الأدلة، ص93.

أ-2- التشابه من حيث الأركان، حيث أن كل من العلمين له أركان أربعة يستعان بها في العملية القياسية وهذه الأركان هي: الأصل، الفرع، الحكم والعلة، حضورها واجب وإلا بطلت العملية القياسية.

فكلاهما يستعملان نفس الطريقة من أجل استنباط الأحكام، والذي له الفضل على الآخر هو القياس الفقهي لأنه هو الأسبق، واتبعوهم بعد ذلك النحويون في ذلك.

أ-3- تكاثر النحويون بالفقهيين في تقسيم القياس، حيث نجد أن الأقسام المتواجدة في القياس الفقهي نفسها المتواجدة في القياس النحوي إذ يقول: حسين كريم الخالدي في كتابه أصالة النحو العربي: "اتبع النحاة الفقهاء في حديثهم عن أقسام القياس فقالوا: قياس علة وقياس الشبه وقياس الطرد"[1].وسبب هذا التداخل بينهما يعود ربما إلى كون أن أغلب النحاة كانوا فقهاء.

ب-**مواطن الاختلاف:** رغم وجود نقاط تشابه وتداخل بين القياسين الفقهي والنحوي إلا أنهما يختلفان في أمور عدة من بينها:

- النشأة: حيث نجد أن القياس الفقهي أقدم من القياس النحوي من حيث النشأة لأن تدوين الفقه سابق عن تدوين النحو: "وقد دون أولا الفقه وأصوله والحديث، ثم دون النحو بعد ذلك ونسقت أبوبه وفصوله"[2].

وهذا دلالة على أن النحاة انتهجوا في القياس النحوي منهج الفقهاء.

[1] - الخالدي حسين كريم: أصالة النحو العربي، دار الصفاء، عمان، 2005، ص125.

[2] - سعيد الأفغاني، أصول النحو، ص100.

– اعتمد الفقهيون في بناء القاعدة القياسية على القرآن والحديث فقط، أما النحويون فاعتمدوا بكثرة على كلام العرب من الشعر والنثر، لكن هذا لا يعني أنهم لم يستعينوا بالقرآن والحديث.

إنما كان استشهادهم بهم قليل بمقابل كلام العرب.

– غاية القياس الفقهي هو العودة إلى القرآن والحديث من أجل "العمل فيه تفسيرا أو استنباطا وتعليلا وقياسا والوصول إلى المستحب والواجب أو الغرض"[1].

أي من أجل استنباط الأحكام الشرعية.

أما القياس النحوي فهو يعتبر عملية رياضية يستعمل فيها العقل من أجل استنباط تراكيب جديدة انطلاقا من القاعدة (لغة العرب الفصحاء).

– من بين نقاط الاختلاف بين القياسين الفقهي والنحوي أيضا نجد اختلافا في العلل، حيث نجد بأن العلل الفقهية تستنبط وبسهولة وذلك بالعودة إلى النص المقدس.

أما العلل النحوية فالاجتهاد الفردي فيها ضروري لأن المتكلم يعتمد فيها على حسه، وهل هي خفيفة على النص أم لا وغيرها ومثاله قولنا: دخل محمد القسم. فمحمد فاعل مرفوع والقسم مفعول به منصوب. فلا نستطيع أن نقول دخل القسم محمد ، فهذه ثقيلة على النفي، وهذا هو الفرق بين الفاعل والمفعول به.

[1] – المبارك مازن: النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ط3، دار الفكر، 1981، ص90.

الفصل الثاني

مظاهر تأثر القياس النحوي بالقياس الفقهي

تمهيد:

قبل الحديث عن مظاهر تأثر القياس النحوي، بنظيره الفقهي من خلال كتاب الاقتراح، لابد أن نتطرق إلى الحديث عن المؤلِف و المؤلَف أولا.

1- التعريف بالسيوطي:

هو عبد الرحمن كمال السيوطي، اشتهر باسم جلال الدين السيوطي، ولد عام 849 هـ الموافق لـ 1445 م في القاهرة. و عن مولده قال : " كان مولدي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل شهر رجب ستة تسع و أربيعين و ثمانمائة في مدينة القاهرة الموافق للثالث من أكتوبر سنة خمس و أربعين و أربعمائة و ألف للميلاد، أي بعد سنين من حكم السلطان الظاهر سيف الدين جقمق (843 ه – 875 ه) (1438 م – 1453 م)".[1]

نشأ و ترعرع في أسرة عريقة اشتهرت و بشكل كبير بالعلم و التدين و حسن الخلق، حفظ كتاب الله تعالى قبل أن يبلغ 08 سنوات من عمره، كان شغوفا باللغة العربية حريصا عليها حافظا لكتبها حيث قال: "إن الفنون العربية مع اختلاف أنواعها هي أول فنوني، و مبتدأ الأخبار التي كانت في أحاديث سحوي و شجوني".[2]

لُقّب بابن الكتب و عن هذا قال خير الدين الزركلي : " .... وذلك لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب فجاءها المخاض فولدته بين الكتب".[3]

[1]- الغزي غم الدين : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة تح : جبرائيل سليمان جبور، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ج1، 1945 ص 226.

[2]- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه و النظائر في النحو، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985 م، ج3، ص 05.

[3]- خير الدين الزركلي : الأعلام، ط 16، دار القلم للملايين، بيروت، ج 3، 2005 م، ص 301.

و تتلمذ على يد العديد من المشايخ و أخذ عنهم العلم من بينهم الشيخ علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (791 ه – 868 ه) الذي لازمه السيوطي في دروس الفقه إلى غاية وفاته، وعنه قال :" ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها : أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني و في الحديث درجة الحفاظ ابن حجر"[1]. وغيرهم من المشايخ أمثال: شرف الدين يحي بن محمد شيخ الإسلام المناوي و غيره.

إن العديد من المؤلفات و عنها قال: "وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين".

وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته و رجعت عنه"[2] ولعل أشهرها : "الاقتراح" في أصول النحو وجدله الذي هو موضوع بحثنا، طبع و شرح بتحقيق د/ محمد نجال الذي سماه الإصباح في شرح الاقتراح، صادر عن دار القلم، وكذلك طبع بتحقيق أحمد محمود قاسم، مطبعة السعادة بالقاهرة.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع.
- الأشباه و النظائر في النحو.
- المزهرفي علوم اللغة وأنواعها.
- بغية الوعاة وغيرها من المؤلفات.

توفي ليلة الجمعة الموافق ل 19 جمادى الأولى سنة 911 ه/ 1505 م. بعد حياة مليئة بالعلم والزهد والعمل.

[1]– السيوطي : حسن المحاضرة، في تاريخ مصر و القاهرة، تح : محمد اني الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1967، ج1، ص 336،337.

[2]– نفسه: ص 141.

2- التعريف بكتاب الاقتراح :

(الاقتراح) اقتباس لكتاب آخر بالعنوان نفسه ألفه العلامة تقي الدين بن دقيق العيد المتوفي سنة 702 ه. غير أن كتاب ابن دقيق العيد لم يكن موضوعه النحو، و إنما كان موضوعه أصول الحديث ".[1]

و يعتبر كتاب الاقتراح من أهم المصادر في النحو العربي، ولعل السبب في هذا يعود إلى العلوم و المعارف المختلفة التي ضمنها بين طياته من : فلسفة و منطق و علم الكلام و الفقه .... حيث جاء شاملا لجميع أدلة النحو العربي من سماع وإجماع و قياس و استصحاب .... التي جمعها السيوطي ورتبها ونسق مادتها تنسيقا جميلا.

يعتبر هذا الكتاب ثاني مصنف يفرد في علم أصول النحو بعد كتاب لمع الادلة في أصول النحو لابن الأنباري.

وقد تعددت المصادر التي استقى منها السيوطي مادته. بحيث نجده اعتمد على العديد من أمهات الكتب في النحو، وقد عبر عن هذا في مقدمة كتابه بقوله : "و أعلم أني استمددت في هذا الكتاب كثير من كتاب (الخصائص) لابن جني، فانه وضعه في هذا المعنى ... " [2] . بالإضافة إلى كتاب الخصائص، نجده أيضا يصرح بانتفاعه من كتابي الأنباري "لمع الأدلة وأصول النحو" حيث قال : " وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزوا إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضممت إليه نقاس آخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة و العربية و الأدب وأصول الفقه "[3].

---

[1]- ينظر: الشكعة مصطفى: جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية و مباحثه اللغوية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 222.

[2]- السيوطي: الإقتراح في علم أصول النحو، ص 11.

[3]- نفسه، ص11.

فهذان المصدران اعتمدهما بكثرة مع غرار الكتب الأخرى من، "شرح التسهيل" و"التذكرة" لابن حيان، "الممتع" لابن عصفور، "وثمار الضاعة " لأبي عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليس و غيرها.

- لقد أثّر القياس الفقهي في القياس النحوي إلى حدّ بعيد وفي جوانب متعددة، وربما يعود السبب في ذلك إلى أنّ الفقه وأصوله كان الأسبق من حيث الظهور والنشأة، وربما إلى كون أغلب النحاة فقهيين. ومن بين الجوانب التي أثّر فيها القياس الفقهي في نظيره النحوي تعريف القياس، أركانه وأقسامه بحيث نجد تطابقا كبيرا بحيث نجد السيوطي هو الآخر متأثر بالقياس الفقهي إلى أبعد حد من خلال كتابه "الاقتراح".

وسنتطرق في هذا الجانب من البحث إلى إجراء عملية مقارنة بين القياس عند كلا العلمين وعند السيوطي بالقياس الفقهي؟ وهل تميز السيوطي في اقتراحه بمسائل جديدة لم يتطرق إليها الفقهيون؟

أ- **من حيث التعريف :** عرّف عند الفقهيين بتعريفات عديدة من بينها : "إلحاق أمر غير منصوص مع حكمه بأمر آخر منصوص مع حكمه لاشتراكهما في علة الحكم"[1]. وعرّف عند النحويين بأنه: "حمل فرع مع أصل بعلة و إجراء حكم الأصل مع الفرع"[2].

في حين يعرفه صاحب الاقتراح نقلا عن ابن الأنباري في كتابه لمع الأدلة بأنه: "حمل غير المنقول هو المنقول إذا كان في معناه" [3].

والمراد بغير المنقول هو: الكلام المستحدث الذي نستعمله في حياتنا اليومية، أي الذي تحاكى به العرب فيما بينها.

---

[1]- سمارة محمد : محاضرات في أصول الفقه، ط1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص 64.

[2]- الأنباري : الإعراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النحو، ص 93.

[3]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 79.

أما المنقول فهو الكلام العربي الفصيح الذي تبنى عليه القاعدة النحوية كأن ترفع في كلامك ما يستحق أن يكون فاعلا نحو: جاء محمد، قدم الأستاذ، وأن تنصب ما يستحق أن يكون مفعولا به نحو: ضربت زيدا، وأن تجرّ ما يستحق أن يكون مجرورا نحو: مررت بسعيد، فزت بالجائزة ...

فمن خلال تعريف القياس عند الفقهيين وعند النحويين والسيوطي يتضح لنا ما يلي :

1- أن مفهوم القياس في النحو هو امتداد لمفهومه في الفقه، فكلا العلمين يصبان في نفس المعنى و إن اختلف اللفظ.

2- أنّ كل من القياس الفقهي والنحوي يبحثان عن واقعة مجهولة لم ينص مع حكمها بواقعة معلومة منصوص مع حكمها و إلحاقها بها بناءا مع تساويها في العلة.

3- أنّ القياس النحوي يتفق مع نظيره الفقهي في الإطار العام، بحيث أن كليهما يستلزم توفر أربعة أركان أساسية هي : الأصل (المقيس عليه)، الفرع (المقيس)، العلة و الحكم.

ب-من حيث الاركان : يقوم القياس مع أربعة أركان اساسية هي: أصل، فرع، حكم و علة جامعة. وفي هذا ينقل السيوطي عن ابن الأنباري: "وذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله فتقول: اسم أسند الفعل إليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا مع الأصل، فالأصل هو الفاعل، الفرع هو ما لم يسم فاعله، العلة الجامعة هي الإسناد والحكم هو الرفع.

والأصل في الفرع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجري على الفرع الذي هو لم يسم فاعله، بالعلة الجامعة التي هي الإسناد، وعلى هذا النحو تركيب القياس"[1].

- و يمكن شرح أركان القياس التي وضعها السيوطي نقلا عن الأنباري كالتالي : أن الحكم

[1]- السيوطي: الإقتراح في علم أصول النحو، ص 81.

الذي هو الرفع نقل من (الفاعل) الذي هو الأصل إلى الفرع الذي لم يسم فاعله و هو (النائب)، فيحكمون برفعه بسبب العلة المشتركة بين الأصل و فرعه في الجملة.

فمثلا قولنا : نائب الفاعل : "زيد" و"أحمد" في الجملتين: "ضرب زيد" و"بعث أحمد " تؤديان نفس الوظيفة النحوية التي يؤديها الفاعل في الجملة " جاء عمرو " و هذه الوظيفة هي الإسناد.

1- **الأصل (المقيس عليه):** وهو الركن الأول والركيزة الأساسية التي يبنى عليها القياس وتعريفه عند الفقهاء والنحاة ذكرناه في الفصل النظري وقد وضعوا له شروطا لابد من توفرها فيه حتى يصح القياس عليه بينما نجد السيوطي في كتابه الاقتراح قد تحدّث عن المقيس عليه، لكنه لم يذكر له تعريفا و إنما وضع له ثلاث مسائل، وهذه المسائل عبارة عن شروط يجب توفرها فيه، وقد اعطى مثالا حول كل مسألة وهذه الشروط جاءت كالتالي :

- "أن لا يكون شاذا خارجا عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه"[1]. أي لا يخرج عن القاعدة النحوية، فإن خرج عن نهج القياس فهو يحفظ و لا يقاس عليه و مثل لهذا بـــ (استحوذ – استصوب واستنوق) فهذه الكلمات الثلاث كلها جدت مع وزن "إستفعل" وأصلها ثلاثية، فإستحوذ من حوذ، وإستصوب من صوب، وإستنوق من نوق. والقياس الأصلي فيها يكون بقلب الواو ألفا وفتح ما قبلها، و لكنها شاذة لا يجوز القياس عليها.

فالقياس الصحيح هو "استصاب" و"استحاذ " و"استناق" فمن استعمل استحوذ واستصوب ولافي استساغ استسوغ" [2].

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 209.

[2]– ابن جني : الخصائص، ص 98.

و أيضا حذف نون التوكيد في قول أحد الشعراء:

* اضرب عنك الهموم طارقها *

فالأصل "اضربني عنك" فحذفت نون التوكيد للضرورة الشعرية وترك الفعل مبنيا والفتح وهذا من الشذوذ في الاستعمال و الضعف في القياس " لأن نون التوكيد لا تحذف إذا وليها حرف متحرك"[1].

ويذكر السيوطي ضعف القياس في حذف نون التوكيد بقوله: "أن التوكيد للتحقيق وإنما يليق به الإسهاب والإطناب، لا الاختصار و الحذف " [2].

ومن أمثلة الخروج أيضا عن سنن القياس يذكر السيوطي : " حذف صلة الضمير دون الضمة في قوله :

له زجل كأنه صوت حاد.

فمن المفروض أن يقول الشاعر في " كأنه " " كأنهو " بالمد، نحذف صلة الضمير التي هي الواو و أبقى مع الضمة، فهذا ليس فيه وقف لأن الوقف تحذف فيه الواو و الضمة معا فتقول : " كأنه " كما ليس فيه وصل لأن الوصل يكون بزيادة الواو " كأنهو ".

فضعف القياس يكمن في حذف الصلة و ترك الضمة.

و يؤكد ابن جني قول السيوطي في هذه المسألة بقوله: "ومما ضعف في القياس و الإستعمال جميعا بيت الكتاب

له زجل كأنه صوت حاد إذا طلب الوسيقة أوزمير.

[1]– مناهج جامعة المدنية العالمية : أصول النحو، ص 95.

[2]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 210.

فقوله "كأنه " بحذف الواو و تبقية الضمة ضعيف في القياس قليل في الاستعمال، ووجه ضعف قياسه أنه ليس مع حد الوصل و لا مع حد الوقف "[1].

أما الشرط الثاني للمقيس عليه و الذي ذكره السيوطي في الاقتراح هو :

- لا يقاس مع الشاذ نطقا، لا يقاس عليه تركا.

معنى هذا أنه لا يمكن أن يقاس مع من كان شاذا في الاستعمال مطردا في القياس ويؤكد السيوطي قوله بقول ابن جني في الخصائص: " إذا كان الشيء شاذا في السماع، مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظره على الواجب في أمثاله "[2].

ثم أعطى مثالا حول هذا بترك استعمال ماضي الفعلين " يذر" و" يدع " فلا نستطيع أن نقول و ذر أو ودع " ترك " و هي تحمل نفس معنى الفعلين.

و لا مانع من استعمال نظيرهما المطرد في الاستعمال و القياس ك " وزن " " وعد " وإن لم تسمع أنت هذا.

أما الشرط الأخير الذي ذكره السيوطي للمقيس عليه هو : " ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس مع القليل لموافقته للقياس و يمتنع عن الكثير لمخالفته له "[3]. و ما أورده السيوطي هنا منقول عن ابن جني في كتابه الخصائص.

وقد مثل السيوطي لهذا بقوله في النسب إلى (شنوءة) (شنئي) فقياسا عليها يجوز لك أن تقول في ركوبة : ما يركب من الدواب ← ركبي و في حلوبة : الناقة المعدة للحلب← حلبي، و في قتوبة : هو الرحيل الصغير مع قدر سام البعير← قتبي. وهذا لمشابهة (فعولة)

[1]– ابن جني : الخصائص، ج1، ص 127.

[2]– نفسه: ص 99.

[3]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 216.

(فعيلة) و ذلك من عدة أوجه يذكر السيوطي أن كلاهما ثلاثي و ثالثه حرف لين و مختوم بتاء التأنيث.

و يتواردان على معنى واحد أي : يمكن لأحدهما أن يؤدِي معنى الآخر و أعطى مثالا : (أثيم وأثوم) و (رحيم و رحوم) ...

ثم يضيف السيوطي :" فلما استمرت حال (فعلية) و (فعولة) هذا الاستمرار " [1] أي يتواردان على نفس المعنى جعلوا واو (شنوءة) كياء حنيفة فكما قالوا في " حنيفة "، " حنفي " قياسا قالوا في " شنوءة " " شنئي" قياسا .

أما المثال الثاني و هو عدم القياس على الوارد الكثير لمخالفته القياس و مع أنه وارد عن العرب أكثر من شنئي و أعطى مثالا في النسب إلى (شفيق و قريش و سليم : ثقفي و قريشي و سلمي) إلا أنه ضعيف في القياس عند سيبويه فلا يقال في سعيد ← سعدي و لا في كريم ← كرمي.

و ما يمكن استنتاجه عند مقارنتنا المقيس عليه عند الفقهيين و النحويين و صاحب الاقتراح هو أن النجاة تأثروا بالفقهاء في هذا الركن كثيرا غير أن الاختلاف الضعيف بينهم يكمن في كون أن المقيس عليه عند الفقهاء يكون منصوصا عليه إما بالقرآن أو الحديث أو الإجماع بينما نجده في النحو بمعنى الكلام العربي الفصيح أو القاعدة النحوية التي يرجع إليها.

2- **المقيس** : و هو الركن الثاني من أركان القياس ، و قد تطرقنا إلى تعريفه و ذكر شروطه عند الفقهيين و النحويين في الفصل النظري من هذا البحث بينما نجد السيوطي في " اقتراحه " قبل حديثه عن هذا الركن طرح سؤالا " هل يوصف بأنه من كلام العرب أولا ؟ "[2].

و هذا الإشكال يحتمل إجابتين إما أنه من كلام العرب و إما أنه ليس من كلامهم .

---

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 217.

[2]- نفسه ، ص 232.

فالاحتمال الأول و هو أنه من كلام العرب يعبر عنه السيوطي نقلا عن المازني بقوله : " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب " [1] .

ثم يقول : " أترى أنك لم تسمع أنت و لا غيرك اسم كل فاعل و لا مفعول و إنما سمعت البعض فقست عليه غيره ، فإذا سمعت (قام زيد) أجزت ظرف بشر و كرم خالد " [2]، و المقصود من قول المازني أن التراكيب المستحدثة لا يمكن معرفة حكمها إلا بالعودة إلى كلام العرب و أعطى أمثلة عن الفاعل و المفعول فمن غير المقبول أننا سمعنا اسم كل فاعل أو مفعول ، بل سمعنا بعضا منها فقسنا عليها المحدث منه ، و مثاله " قام زيد " سمع عن العرب ، فزيد في هذه الجملة فاعل مرفوع سبق بفعل و ظرف بشر ، فبشر نائب فاعل كيف نعرف حكمه الذي هو الرفع بما أنه مسبوق بفعل فنلحقه بالفاعل لاشتراكهما في علة الإسناد فتعطيه حكم الرفع ، و كذلك باقي الأمثلة لأنها قيست على كلام العرب بعدها ينتقل السيوطي إلى قول أبي علي الفارسي: " وكذلك يجوز أن تبني بإلحاق اللام ما شئت كقولك : خرجج و دخلل ، و ضربب من خرج و دخل وضرب على مثال شملل و صعرر " [3].

معناه يجوز أن نبني أوزان مختلفة بزيادتنا للام في آخر الكلمة نحو : خرج ← خرجج وغيرها و هذا من باب التوسع في اللغة .

و يقول ابن جني في هذا الصدد: " قال أبو علي لو شاء شاعر أو ساجع أو متسع أن بيني بإلحاق اللام اسما و فعلا و صفة لجاز له و لكان من كلام العرب و ذلك نحو قولك : خرجج

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 239.

[2]– نفسه: ص240.

[3]– نفسه: ص240.

أكرم من دخلل و ضربب زيد عمرا و مررت برجل ضربت و كرمم و نحو ذلك ، قلت له : أفترتجل اللغة ارتجالا ؟ قال : ليس بارتجال ، لكنه مقيس على كلامهم ، فهو إذا من كلامهم"[1].

أما الإحتمال الثاني أي أن المقيس ليس من كلام العرب هو : جاء على لسان ابن جني : أن الأصمعي قال له الخليل أن رجلا أنشده : ترافع العز بنا فارفنععا.

فقلت هذا لا يكون ، فقال كيف جاز للعجاج أن يقول تقاعس العز بنا فاقعنسسا.

أي أن المسند قاس " ارفنععا " على قول العجاج " فاقعنسسا" فلم إذن منعته ؟ فيبرر ابن جني منع الخليل بناء ارفنععا على اقعنسسا هو أن ارفنععا لامه العين و العين حرف حلقي ، والعرب لما تبني على هذا المثال مما لامه حرف حلق خاصة و قد تكرر هذا الحرف و هذا مستنكر عندهم و مستثقل ، و هذا ما جعلهم يمتنعون على إقامة كلامهم على نحو هذه الأبنية ؟ و عليه إذن فالمقيس عند الفقهاء عبارة عن نوع واحد لايمكن أن يتصرف فيه و أن يطلق عليه حكم عشوائي أما المقيس عند النحاة فيأتي نوعان و يمكن التصرف فيه فربما يضطر شاعر ماإلى تغيير وزن كلمة ما لضرورة شعرية و إن لم تسمع لدى العرب .

غير أن تعريف النحاة له لا يختلف كثيرا عن تعريفه عند الفقهاء و هذا راجع دائما إلى قضية التأثير و التأثر القائمة بين العلمين.

3- **الحكم** : عرّف عند الفقهاء بأنه : " الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، و يراد أن يكون حكما للفرع " [2] و عرّف عند النحاة بأنه : " هو الذي ينتقل عن طريق القياس من الأصل (المقيس عليه) إلى الفرع (المقيس) " [3].

---

[1]- ابن جني : الخصائص ، ج1 ، ص 359.

[2]- سمارة محمد : محاضرات في أصول الفقه ، ص 86.

[3]- عبد الله أحمد جاد الكريم : النحو العربي عماد اللغة و الدين ، ط1 ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 2002 م، ص46.

في حين وضع السيوطي لهذا الركن مسألتين و هما :

- " ما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب "[1] و كأن السيوطي يضع شرطا للحكم و هو ثبوت استعماله عن العرب الفصحاء أي يكون متواترا عنهم و لا يكون شاذا.
- و المسألة الثانية التي طرحها هي : " هل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس و الاستنباط؟ "[2] و هذه المسألة تشير إلى إمكانية جواز القياس على ما توصلوا إليه بالقياس و الاستنباط .

فالملاحظ هنا هو أن تعريف الحكم عند الفقهيين لا يكاد يختلف كثيرا عن تعريفه عند النحويين و إن اختلف في اللفظ ، و أن الحكم عند السيوطي يكون إما ما ثبت استعماله عن العرب أو ما توصلوا إليه عن طريق القياس و الاستنباط فهو بهذا منقول نقلا تاما عن الفقهيين .

جـــ- من حيث الأقسام :

حذى السيوطي حذوى الفقهاء في تقسيم القياس فجعل له أربعة أقسام و هي : حمل فرع على أصل ، حمل أصل على فرع ، حمل نظير على نظير و حمل ضد على ضد .و أطلق على القسم الأول و الثالث قياس المساوى أي التساوي بين الأصل و الفرع و بالتالي يكون لهما نفس الحكم و أعطى أمثلة حول ذلك بـــ : إعلال الجمع و تصحيحه حملا على المفرد نحوه " قيم " و "ديم" في " قيمة " و " ديمة " و كذلك : " زوجة " و " ثورة " في جمع " زوج " و " ثور " .

فهنا نلاحظ أن الجمع يتبع مفرده في صحته و في إعلاله فكلمة " قيم " الأصل في جمعها "قوم" لأنها من التقويم ، و كذلك "ديمة " الأصل في جمعها " دوم " و ليس : ديم" و هذا هو حمل الفرع على الأصل .

---

[1]- السيوطي : الاقتراح في أصول النحو ، ص 94.

[2]- نفسه: ص 94.

و عليه فالمفرد هو الأصل و الجمع هو الفرع لأنه أسبق منه .

أما القسم الثاني و هو حمل أصل على فرع أطلق عليه السيوطي قياس الأولى و المقصود به أنه: " إذا ثبت الحكم للفرع فالأصل أولى به" [1] و أعطى السيوطي أمثلة حول هذا منها: إعلال المصدر لإعلال فعله و تصحيحه لصحته نحو : (قمت قياما) و (قاومت قواما) و معنى هذا أن المصدر هو أصل للفعل ، فمدام أعلوا الفعل قام (أي قلبوا عينه ياء) في الجملة الأولى أصل قاوم فحملوا عليه مصدره و أعلوه بقلب عينه ياءا ، و لما صححوا الفعل " قاوم" حملوا عليه مصدره " قواما " أي سلمت عينه من الإعلال و هذا من باب حمل الأصل على الفرع .

و أما المثال الثاني الذي أورده السيوطي في هذا القسم ما نقله عن ابن جني و هو : تجويز سيبويه جر الوجه في جملة "الحسن الوجه " من موضعين و هما من باب الاضافة و تشبيها " بالضارب الرجل" : ثم يقول سيبويه أن نسب جر الرجل إنما كان تشبيها له " بالحسن الوجه " ، فهنا جاز الأمران و هي سبب جر الوجه في " الحسن الوجه " هو جملة " الضارب الرجل " وسبب جر الرجل في جملة " الضارب الرجل " و هو جملة " الحسن الوجه" لأن العرب إذا اشتبهت شيئا بشيء حملت الأمر على حكم صاحبه و هذا من باب حمل الأصل على الفرع .

أما المثال الثالث الذي أتى به السيوطي في باب عمل الأصل على الفرع هو : « حذف الحروف للجزم و هي أصول ، حملا على حذف الحركات له و هي زوائد »[2].

و يقصد بحذف الحروف الحروف التي ينتهي بها الفعل المضارع المعتل الآخر ك: الألف و الواو و الياء ، و تحذف عند دخول أدوات الجزم عليها نحو : لم يبك لم يخش فحذف حرف

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 220.

[2]– نفسه: ص 228.

العلة في كل من بكى و خشي لدخول أداة الجزم عليه حملا على حذف الحركات في الفعل المضارع و هذه الحركات هي زوائد نحو : لم يذهب ، لم يقرأ .

كذلك حمل الاسم على الحرف فمعلوم أن الاسم أصل و الحرف مهمته الربط بين الاسم و الفعل و بالتالي من مرتبته الفرع إلا أنه حمل الاسم على الفرع.

و من أمثلة حمل الفعل على الحرف في عدم التصرف ما نقله السيوطي عن ابن جني و هو حمل " ليس" و " عسى " على " ما " و " لعل " و معروف أن " ليس " و " عسى " لا يتصرفان أي لا يصاغ منهما المضارع .

وقد منع من التصرف حملا لـــ "ليس "على " ما " لأن لهما نفس المعنى و هو " النفي " وحمل لـــ " عسى " على " لعل " لأنهما يحملان نفس المعنى و هو الترجي .

أما فيما يخص القسم الثالث هو حمل نظير على نظير ،أي حمل ند على نده / أو حمل شيء على شيء يماثله سواء من ناحية المعنى أومن ناحية اللفظ و فيهما مع بعض .

أما من ناحية اللفظ و هو كما يذكر السيوطي : زيادة (أن) بعد (ما) المصدرية و "ما " الظرفية لأنها تشبه " ما النافية " في اللفظ ، وما النافية من المعروف أن (إن) تتبعها في أغلب الحالات.

و من أمثلة زيادة إن بعد ما المصدرية و الظرفية قول المعلوط بن بدل القريعي[1]:

و رج الفتي للخير ما إن رأيته على السن خيرا لا يزال يزيد

فهنا زيدت أن بعد " ما المصدرية " لمشابهتها " ما " النافية من ناحية اللفظ و هذا من باب حمل نظير على نظير .

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 231.

و من أمثلة زيادة (إن) بعد (ما) الموصولة الاسمية قول جابر بن رألان الطائي [1]:

يرجي المرء ما إن لم يراه و تعرض دون ادناه الحطوب

و معناه يرجي المرء الذي لا يراه فزيدت هنا " إن " بعد " ما " الموصولة لمشابهتها " ما" النافية في اللفظ .

و كذلك دخول لام الابتداء على (ما) النافية لمشابهتها في اللفظ (ما) الموصولة نحو :[2]

و لو نعطي الخيار لما افترقنا و لكن لا خيار مع الليالي

معناه لو كان بيدنا الإختيار ما كنا لنفترق ، و لكن هذا خيار الليالي و هنا جاءت "ما " النافية مقرونة بـــ " ما " وذلك لمشابهة "ما" النافية "ما " الموصولة في اللفظ .

و من أمثلتها أيضا توكيد المضارع بالنون بعد (لا) النافية و ذلك لمشابهتها (لا) الناهية في اللفظ ،نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الأنفال الآية 25.

ف " لا " الواردة في الآية نافية فجاء المضارع الذي بعدها مؤكدا بالنون حملا على " لا " الناهية في اللفظ .أما من ناحية عمل نظير على نظير من ناحية المعنى ، فيذكر السيوطي أمثلة حول هذا النحو : (غير قائم الزيدان) معناه أن الزيدين لم يقوما و المثال الثاني (ما قام الزيدان) معناه أيضا أن الزيدان لم يقوما ، و عليه ف " غير " دلت على النفي حملا على (ما) النافية حتى و إن اختلفا في اللفظ إلا أن المعنى واحد .[3]

و منها أيضا إهمال " أن المصدرية " مع المضارع حملا على "ما " المصدرية نحو : [4]

---

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 231.

[2]– نفسه: ص 232.

[3]– نفسه: ص 234.

[4]– نفسه: ص234

أن تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام و أن لا تشعر أحدا .

ف : أن " هنا دخلت على الفعل المضارع ، فكان من شأنها أن تنصبه فأهملت حملا على (ما) المصدرية و ذلك لاشتراكهما في المعنى.

- أما القسم الرابع و هو حمل نقيض على نقيض ، فقد أعطى السيوطي أمثلة حوله نحو : النصب ب (لم) حملا على الجزم ب (لن) ف " لم " نقيضه " لن " و هي تفيد نفي الماضي و (لن) تفيد نفي المستقبل ، فالماضي نقيض المستقبل .
- و عليه فحمل (لم) حملا على الجزم بـــ (لن) لمقابلتها لها . و قد عبر السيوطي عن هذا نقلا عن المقدمة الجزولية أنه : " قد لا يحمل الشيء على مقابله و على مقابل مقابله ، و على مقابل مقابله " [1].
- و أعطى أمثلة حول ذلك :

- فقد يحمل الشيء على مقابلة نحو : لم يضرب الرجل عمل الجزم على الجر ، فالأصل كلمة يضرب تكون مجزومة بـــ " لم " لكنها كسرت لالتقاء الساكنين وجرت لأن الجزم في الأفعال يقابله الجر في الأسماء .
- وقد يحمل الشيء على مقابل مقابله نحو : اضرب الرجل فحمل الجزم فيه على الكسر في الفعل الوارد في المثال لم يضرب الرجل مقابل الجرّ لأن الكسر اختص بالبناء و الجر اختص بالإعراب
- وقد يحمل الشيء على مقابل مقابله نحو : اضرب الرجل : حمل السكون على الكسر، فالواجب تسكينه لولا التقاء الساكنين ،وهذا الكسر مقابل للجر و الجر بطبيعة الحال مقابل الجزم الذي هو مختص بالإعراب و تقابله السكون من ناحية البناء.وإضافة إلى هذه الأقسام

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص236.

أضاف السيوطي قياس الجلي و الخفي و قد مثل للقياس اللجلي بـــ : «حذف النون من المثنى في صلة الألف و اللام على حذف النون من الجمع المذكر السالم فيها أي في صلة الألف واللام »[1].

أما فيما يخص القياس الخفي فلم يمثل السيوطي له .

وهذان القسمان نقلهما النحاة نقلا حرفيا عن الفقهاء حيث يقول سعيد جاسم الزبيدي في هذا الصدد: «و هذان الضربان منقولان نقلا حرفيا من القياس الفقهي إلى القياس النحوي لذلك نرى أن يحذفا من النحو جملة »[2].

و هذا القول يقودنا إلى فكرة مفادها أن الزبيدي يعارض فكرة وجود القياس الخفي و الجلي ضمن أقسام القياس .

و عليه نستنتج من خلال دراستنا لأقسام القياس عند السيوطي أنه سلك طريق النحاة في هذا وأن النحاة سلكوا طريق الفقهاء في هذا فقضية التأثير واضحة جدا فيما يخص أقسام القياس.

هذا فيما يخص المسائل التي تأثر بها السيوطي بالفقهاء من تعريف القياس أركانه و أقسامه ، أما المسائل التي تميز بها السيوطي في اقتراحه "عن غيره" ركن العلة.

د- العلة عند السيوطي:

تفرد السيوطي بتقسيم العلة إلى أربعة و عشرين نوعا و هذا ما لا نجده عند الفقهيين .

كما خصص لها عدة مسائل حتى و ان نجده وضع لها نفس مسالك العلة الفقهية كما وضع لها تسع قوادح تبطل عملها إذا اشتملت عليها .

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 371.

[2]- الزبيدي سعيد جاسم : القياس في النحو العربي نشأته و تطوره ،ص 45.

وقد بدأ السيوطي في هذا الفصل بمدح العلة النحوية و مدى وثاقتها و قوتها حيث نقل في هذا الصدد قول لابن جني قال : «اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين»[1] فالعلل النحوية قريبة من المتكلمين من ناحية المتانة لأنها تعتمد على الحس ، أما علل المتفقهين فهي مبنية على الظن .

أما المسألة الثانية من هذا الفصل فقد خصصها السيوطي للحديث عن أقسام العلل حيث نقل تقسيم أبو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليس في كتابه ثمار الصناعة فقال : « علة تطرد على كلام العرب و تساق إلى قانون لغتهم و علة تظهر حكمتهم و تكشف عن صحة أغراضهم و مقاصدهم في موضوعاتهم»[2].»

و قال بأن الأولى هي الأكثر استعمالا لأنها اطّردت عن العرب و ذكر لها أربعة وعشرين نوعا ، و قد شرحها التاج ابن مكتوم " في تذكرته " فقال :

1- "**علة سماع** : مثل قولهم امرأة ثدياء و لا يقال رجل أثدى" أي أنه لم يسمع عن العرب أن قالت رجل أثدى مع أن كل فعلاء لها أفعل نحو : خضراء ← أخضر إلا أنها منعت هذا ،لأنه يصح أن يقال ثدي المرأة و لا يصح أن يقال ثدي الرجل بل ثندوة الرجل فعلتها إذن عدم سماعها عن العرب فلا يجوز لنا إذن أن نقولها حتى و ان اقتضاه القياس .

2- **علة تشبيه** : و أعطى مثال حول " إعراب المضارع لمشابهته الاسم و بناء الأسماء لمشابهتها الحروف " [3] أي أن الفعل المضارع يعرب لمشابهة الاسم حيث يقول ابن يعيش عن الفعل المضارع : «و هو ما يعقب في صدره الهمزة و النون و التاء و الياء و ذلك قولك للمخاطب أو الغائبة تفعل و للغائب يفعل و للمتكلم أفعل وله إذا كان معه غيره واحدا

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 251.

[2]- نفسه: ص 256.

[3]- نفسه: ص 258.

أو جماعة نفعل وتسمى الزوائد الأربع و يشترك فيه الحاضر و المستقبل و اللام في قولك أن زيدا ليفعل مخلصة للحال كالسين أو سوف للاستقبال و بدخولها عليه قد ضارع الاسم فأعرب بالرفع والنصب و الجزم مكان الجر »"[1] . معناه أن الفعل المضارع شابه الاسم حيث الزوائد الأولى التي تلحق المضارع و هي : أنيت و ليست هذه الحروف هي التي جلبت له الاعراب ، وإنما الصيغ التي تتبع هذه الزوائد من صيغ الحال و الاستقبال جعلته مشابها للاسم فأعرب بدلا أن يبنى .

" وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف " أي أن الأسماء معروف أنها تأتي مع ثلاث حروف فما فوق ،و لكن في بعض الحالات يأتي على حرف واحد كالتاء في قرأت فالتاء صغير متصل مبني فهنا أشبه بالحرف لأنه مع حرف واحد .

3- " **علة استغناء**" : و يقصد بهذه العلة الاستغناء عن الفعل " ودع " و " وذر " بالفعل "ترك " لأنه في معناه .

4- "**علة استثقال**" : «كاستثقالهم الواو في (يعد) لوقوعها بين ياء و كسر» معناه ان أصل الفعل " يوعد " لكن خذفت الواو لأنها وقعت بين الباء و الكسرة و هذا فيه استثقال .

5- " **علة فرق** " : أي أنهم فرّقوا بين الفاعل والمفعول في الحركات فجعلوا الرفع للفاعل نحو: قام زيد فزيد فاعل مرفوع و خصصوا النصب للمفعول به للتفريق والتمييز بينه و بين الفاعل، وكذلك خصصوا الفتح بنون الجمع نحو: مسلمون و كسر نون المثنى نحو: المسلمان.

6- "**علة توكيد** : كإدخال النون الثقيلة و الخفيفة في فعل الأمر" فهما يؤثران على الفعل من ناحية اللفظ لأنها تجعل الفعل مبنيا بعد أن كان معربا ومن ناحية المعنى يصبح الفعل خاصا

[1]- ابن يعش : شرح المفصل ، تح : مشيخة الازهر المعمور، إدارة الطباعة الميرية، مصر، ج7 ، ص 6.

بالاستقبال، والنون الثقيلة أبلغ في التوكيد من الخفيفة نحو : لا تضربن غلاما فالنون هنا ثقيلة زادت الفعل تأكيدا على عدم الضرب .

7- **علة تعويض** : و يعطى التاج بن مكتوم مثالا حول هذا بقوله : " تعويض الميمي في (اللهم) من حرف النداء " أي بدلا من أن تقول بالله .

فخذفت الياء و عوضت بدلها الميم الموجودة في آخر "اللهم " ، و هذه تسمى علة تعويض يعني عوضتها في المعنى ،فأفادت " اللهم " النداء على الرغم من حذف أداة النداء "الياء ".

8- "**علة النظير** " [1]: و هي كسر أحد الساكنين التقيا في الجزم حملا مع الجر إذ هو نظيره ،نحو: لم يضرب الرجل فكسرت أحد الساكنين و ذلك حملا على الجر ، فالجزم في الأفعال يقابله الجر في الأسماء .

9- " **علة نقيض** " : و أعطى مثالا و هو نصب النكرة بـــ (لا) حملا على نقيضتها (إن) " فـــ " لا" تفيد النفي و " إن " تفيد التوكيد فعلتها إذن أنهما متناقضتان .

10- "**علة حمل على المعنى**": واستدل بالآية الكريمة :﴿**فمن جاءه موعضة**﴾حيث ذكر فعل الموعظة و هي مؤنثة حملا لها على المعنى و هذا الوعظ و هذه العلة كثر التعليل بها .

11- " **علة مشاكلة** ": نحو قوله تعالى : ﴿**سلاسلا و أغلالا**﴾[2]حيث قرأت سلاسلا بالتنوين لمشاكلتها و مصاحبتها لما بعدها و هي أغلالا .

12- «**علة معادلة** : مثل جرّهم ما لا ينصرف بالفتح ، حملا على النصب ، ثم عادلوا بينهما، فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم »[3].

---

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 259، 260.

[2]- نفسه: ص 260.

[3]- نفسه: ص 261.

أي عادلوا بين النصب و الجر و جعلوا علة جمع المؤنث السالم هيالكسرة ويبشرح ابن يعيش علة معادلة أكثر في مبحث العدد حيث ان عدد المؤنث من ثلاثة إلى عشرة بغير تاء نحو : ثلاث نسوة و أربع جوار و عشر ليال حيث حذف تاء التأنيث من الأعداد الثلاث و أربع وعشر و عدد المذكر بالتاء نحو : خمسة رؤوس ، عشرة دنانير و علّل ابن يعيش هذا بقوله : " أريد الفرق بين المذكر و المؤنث ،و كان المذكر أحق من المؤنث أسقطوا الهاء من المؤنث ليعتدلا "[1] أي أنهم حذفوا التاء من العدد مع المعدود المؤنث تجنبا للثقل فأضافوا هاته التاء للعدد مع المعدود المذكر حتى يحصل التعادل .

13- **علة مجاورة** : و أعطى مثال الجر بالمجاورة في قولهم : " جحر ضب و ضم لام (الله) في (الحمد لله) لمجاورتها الدال " [2]

أي أن الكلمة تتأثر بما يجاورها فكلمة (خرب) جرت لأنها تأثرت ب الكلمة التي قبلها (ضب) والأصل فيها الرفع لأنها جاءت نعت لـــ (جحر) إلا أنها جرت ، و كذلك بالنسبة لكلمة الله فضمت لامها لمجاورتها و تأثرها بالحرف الأخير للكلمة التي تسبقها و هي الحمد .

14-" **علة وجوب** " : و أعطى مثال وجوب تعليلهم رفع الفاعل أي الفاعل يكون مرفوعا وجوبا.

14- **علة جواز** : و هي عكس علة الوجوب «و ذلك ما ذكروه في تعليل الإمالة »[3] و يقصد بالإمالة أنها : «ظاهرة صوتية لأنها عبارة عن تقريب الألف نحو الياء و الفتحة التي قبلها نحو الكسرة»[4] ،أي أن الصوتين إذا كانا قريبان من بعضهما بنحو أحدهما نحو الآخر فيمال

---

[1]- ابن يعيش : شرح المفصل ، ج6 ،ص 19.

[2]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 261.

[3]- نفسه: ص 261.

[4]- نفسه: ص 261.

نحو : كاتب ،قاض فهنا قربت فتحة "الكاف " من كاتب إلى كسرة التاء منه فتحت الفتحة نحو الكسرة فأميلت الألف نحو الياء و هذه الإمالة ليست واجبة في العربية فلك أن لا تميل حتى إن وجدت الإمالة.

15- **علة تغليب** : أي تغليب شيء مع آخر و أعطى ابن مكتوم مثالا حول هذا و هو قوله تعالى : ﴿**من القانتين**﴾سورة التحريم الآية 12فالله سبحانه وتعالى غلب المذكر مع المؤنث حيث ذكر القانتين دون القانتات .

16- **علة اختصار** : «مثل باب الترخيم (لم يك) »[1] و يقصد بالترخيم «حذف آخر المنادى»[2] نحو : يا فاطم بدلا من يا فاطمة فحذفت التاء للاختصار و التسيير و كذلك بالنسبة للمثال (لم يك) حذفت النون من الفعل كان اختصارا .

17- **علة تخفيف** : «كالإدغام»[3] و يقصد بالإدغام عند النحاة : «أن تصل حرفا ساكنا بحرف مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد»[4].

نحو : شد فأصل الفعل هنا شدد فأدغمت الدال الساكنة مع الدال المفتوحة فأصبحت دال واحدة مشددة و هذا من باب التخفيف.

18- **علة أصل** : و أعطى ابن كلثوم مثال (استحواذ) و (يؤكرم) فالفعل استحوذ سبق و أن ذكرناه في باب المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس فالقياس استحاذ لكنهم أبقوها استحوذ تنبيها على الأصل و كذلك الفعل (يؤكرم) مضارع أكرم فالقياس حذف الهمزة فيقال ويذكر

---

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 263.

[2]- نفسه : ص 263.

[3]-نفسه: ص263.

[4]- ابن يعيش : شرح المفصل نج10، ص 121.

ابن كلثوم في هذه العلة أيضا صرف ما لا ينصرف ، فالممنوع من الصرف لا يجوز صرفه في النثر إلا أن الشعراء متوفرة للضرورة الشعرية ، و هذا ما جعل النحاة يجيزون صرفه في الشعر من أجل أن يستقيم الوزن و تتم القافية.

19- **علة أولى** : كقولهم : « إن الفاعل أولى برتبة التقديم من المفعول »[1]

ويقصد بالأولى الأجدر و الأحق ، فالفاعل أولى له أن يسبق المفعول به بالتقديم من الخبر وذلك : «لأن أصل المبتدأ أن يكون معرفة و أصل الخبر أن يكون نكرة »[2]، فأولوية الصدارة تكون ، للمبتدأ كونه معرفة بعدها يأتي الخبر فيكون نكرة .

20- **علة دلالة حال** : «تقول المستهل: الهلال :أي هذا الهلال ،فحذف لدلالة الحال عليه »[3]

فهنا حذف المبتدأ «هذا " لوجود قرنية حالية تدل عليه و هي الهلال».

21- **علة إشعار** : «كقولهم في جمع موسى : موسون بفتح ما قبل الواء، إشعارا بأن المحذوف ألف »[4]، فأصل موسى موسون «بحركة الياء و انفتح ما قبلها فقلبت ألفا »[5] ثم حذفت لالتقاء الساكنين و بقيت الفتحة قبلها لتدل على هذه الألف المفتوحة «و هذه الفتحة هي علة إشعار بالألف المحذوفة »[6].

22- **علة تضاد** : و تتمثل في إعمال أفعال القلوب إذا أكدت لأن في إلغائها تضادا للتأكيد بها.

علة التحليل هي الرابعة والعشرون فقد قال عنها ابن مكتوم أنه استعصى على شرحها فتركها لغيره ، وقد شرحها الشيخ شمس الدين بن الصائغ البغدادي الذي رآها مذكورة في كتب

---

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص264.

[2]- ابن يعيش : شرح المفصل ، ج1 ، ص 85.

[3]- السيوطي : المرجع السابق، ص 264.

[4]- نفسه : ص 264.

[5]- نفسه : ص 264.

[6]- ابن يعيش : المرجع السابق ،ج7،ص06.

المحققين كابن الخشاب و أعطى مثالا حولها نحو : اسمية كيف و نفي حرفيتها و فعليتها فكيف إذا ضمت إلى الاسم تعطي كلاما نحو : كيف هو الجو ؟ أما عن كونها حرفا ينفي ابن الصائغ ذلك لأن الحرف مع الاسم لايكون كلاما و كذلك بالنسبة لفعليتها . فكذلك ينفي ابن الصائغ ذلك و ذلك لأنها أحيانا تجاوز الفعل بلا فاصل نحو : كيف كنت و كيف أصبحت ، فهنا جاوزت كيف "كان " و الفعل أصبح بلا فاصل فكيف تكون كيف فعلا لأن الفعل لا يعطينا كلاما، فتحللت بذلك دعوى عدم اسمية كيف و نفي حرفيتها و فعليتها .

إذن هذه أنواع العلل التي نقلها السيوطي عن ابن مكتوم لكنه لم يعلق على أية واحدة منها، وهذا يدل على أن رأي السيوطي من رأي الدينوري و ابن مكتوم .

وعند المقارنة بين أقسام العلة عند الفقهيين و عند النحاة يتضح لنا ما يلي :

- أن الفقهاء قسموها إلى سبعة أقسام تم ذكرها في الفصل النظري بينما قسّمها بينما قسمها النحاة إلى أربعة وعشرين نوعا و هذا ما ميز قياسهم مع نظيره الفقهي ،أما الشيء المشترك بين العلميين في هذا الركن أنها تعبر عن أهم أركان القياس عند كلاهما و أنها الأمر الذي شرع من أجله الحكم.
- أما الصنف الثاني من العلل و يقصد به غير المطرد من العلة ،فلم يتعرض له الدينوري وإنما ذكره ابن السراج في كتابه "الأصول " و قال إن اعتلالات النحويين ضربان :" ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب ،كقولنا : كل فاعل مرفوع و كل مفعول منصوب" [1]أي أن كل ما سمع عن العرب فهو من كلامهم كإعطاء حكم الرفع للفاعل و إعطاء حكم النصب للمفعول .

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 267.

أما الضرب الثاني هو علة العلة و قد مثل ابن السراج لهذا بقوله : " لما صار الفاعل مرفوعا و المفعول منصوبا ؟"[1] أي نستفسر على سبب رفع الفاعل و نصب المفعول به والعلة من وراء ذلك حتى نصل إلى الأشياء التي تميز هذه العلة عن باقي اللغات، وعقب ابن جني في كتابه الخصائص على هذا النوع الذي سماه ابن السراج علة العلة بأنها شرح و إيضاح للعلة معلقا على قوله :" لم أرفع الفاعل ؟ قيل : لإسناد الفعل إليه "[2]، ثم قدم ابن جني مثالا حول ذلك نحو : قام زيد قال : لأنه من المفروض أن يقول مباشرة ارتفع الفاعل زيد لإسناد الفعل قام إليه و لا نقول ارتفع فاعل لأن ذلك يؤدي إلى طرح تساؤل آخر و هو علة رفع الفاعل .

و عليه نستنتج أن ابن جني من الرافضين لهذا النوع من العلل و قد تبعه في ذلك ابن مضاء القرطبي في كتابه " الرد على النحاة" و قال :" بأن هذه العلل مستغنين عنها و لا تفيدنا إلا أن العرب أمة حكيمة "[3].أي أن هذه العلل ثانوية يمكن الاستغناء عنها و إلغاؤها .

أما صاحب الاقتراح فلم يبد رأيه حول هاته العلل لا بالسلب و لا بالإيجاب .

ثم نعرج إلى المسألة الثالثة التي قدمها السيوطي في قسم العلة و هي :

العلل الموجبة و غيرها حيث اعتمد فيها على رأي ابن جني الذي أورده في كتابه الخصائص: في باب ذكر الفرق بين العلة الموجبة و بين العلة الموجزة و قد لخص السيوطي ما جاء في الخصائص في ثلاثة أمور و هي : أن أكثر العلل عند النحويين هي علل موجبة و سبق أن ذكرنا هذا الصنف عند ابن مكتوم و مثل ابن جني لهذا الصنف ب : نصب الفضلة و ما شابهها و قد شرح أحمد سليمان ياقوت هذا في كتابه بقوله: إن ما شابه الفضلة "كخبر كان و مفعول ظنّ فإنها عمد في الأصل لكنها شابهت الفضلة فجرت

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص

[2]–نفسه: ص

[3]–ابن مضاء القرطبي : الرد على النحاة ، تح : شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، 1982 ، ص 151.

ممجراها"[1] و كذلك رفع العمدة : كرفع الفاعل و المبتدأ أو غيرهما و جر المضاف إليه و غيرها .

أما الضرب الآخر سماه ابن جني "علة " قال إن فيه يجوز الحكم و لا يوجبه نحو : الإمالة و قد ذكر ابن مكتوم أيضا هذا الصنف من العلل و أعطى مثالا حول ذلك : و كذلك علة قلب واو (وقتت) همزة أي (أقتت) نحو قوله تعالى ﴿**و إذا الرسل أقتت**﴾- سورة المرسلات : الآية (10)

فقلبت هنا الواو همزة لأنها ضمت ضما لازما و هذا الضم فيه نقل مما أدى إلى قلب الواو ألفا ومع ذلك يجوز إبقاؤها (واوا) لأن هذا من علل الجواز ، و يضيف السيوطي مثالا آخر في علة الجواز نقلا عن ابن حني ، لكنه تصرف في كلامه حيث يرى بأن الموضع الذي يجوز فيه إعرابان نحو: "أن تقع النكرة بعد المعرفة التي يتم بها الكلام ، و تلك النكرة هي المعرفة في المعنى "[2] فتكون أنت مخير في أن تجعل تلك النكرة إما بدلا نحو: " مررت بزيد رجل صالح"[3] فيجوز ذلك أن تجعل رجلا بدلا من زيد كما تستطيع القول: مررت بزيد رجلا صالحا على الحال و هذا في علة الجواز لا الوجوب.

- ثم يذكر السيوطي قول ابن جني لتبيين الفرق بين العلة و السبب بمعنى أن الذي يكون موجبا للحكم يسمى علة لأنه إذا حضرت العلة حضر معلولها . و ما كانت علته الجواز فقط سمي سببا لأنه تحضر الإمالة لكن يجوز لك أن لا تذكرها.

أما ملخص الأمر الثاني الذي نقله السيوطي عن ابن جني هو : أن متصرف أقوال البصريين مبني على جواز تخصيص العلل ، بمعنى تخصص العلل بعض المعلولات و لا تطرد على

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 270.
[2]- نفسه: ص 272.
[3]- نفسه : ص 272.

جميعها لأنه هناك بعض الحالات يجوز ترك المعلول حتى و إن وجدت علته ، و لو تكلف متكلف نقضها لكان ممكنا ، حتى و إن كان على غير القياس كما لو تكلف ، يقول ابن جني : "تصحيح فاء ميزان و ميعاد يعني إبقاء الواو بغير إعلال فنقول : موزان و موعاد.

و يرى ابن جني أن علل النحويين ضريان : ضرب واجب لابد منه نحو : قلب الألف واوا واضحة الضمة قبلها " [1] مثل قلب ألف الفاعل في " ناهض " عندما يبنى للمجهول فتقول " نوهض " فقلبت هنا الألف واوا.

- أما الضرب الثاني من علل النحويين و هو الذي يكون النطق به مستثقلا و أعطى مثال : قلب الواو ياء بعد الكسرة نحو : عصافير فتقلب الواو ياءا فنقول فنقول : " عَصَافِوْر " ولكن هذا مستثقل على النفس .

-أما الأمر الثالث فيرى ابن جني أن : النحويين قد انتزعوا هذه العلل من كتب محمد بن الحسن صاحب الكتب النادرة في الفقه ، حيث كانوا يجدونها منثورة في كلامه ، و هم بدورهم يجمعونها بالرفق و معنى هذا أن هذه العلل وجدت عند الفقهيين أولا ثم أخذها النحاة عنهم .

أما بالنسبة للمسألة الرابعة من قسم العلة : فقد جاءت بعنوان : إثبات الحكم في محل النص و قد استدل السيوطي في ذلك بكلام الأنباري الوارد في كتابه لمع الأدلة حيث وقع خلاف في إثبات الحكم هل يثبت بالنص يعني القرآن ، الحديث و كلام العرب أم يثبت بالعلة ؟.

فالقائلون بأن إثبات الحكم يكون بالعلة كثيرون وحجتهم في ذلك أنه لو يثبت بالعلة لبطل القياس لأنه هو إلحاق مسألة بمسألة بعلة جامعة بينهما ،فلو انعدمت العلة لفسدت العملية القياسية و لكان الفرع متقيس من غير أصل و هذا محال و أعطى مثال الرفع في المثال :

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 04.

ضرب زيد عمرا لو قلنا أن حكمها ثبت بالنص فلا نستطيع إلحاق الكلام المستحدث بالفاعل والمفعول، وبالتالي يشد القياس و هذا لا يجوز.

أما الفريق الآخر و هم القائلون بأن الحكم يثبت في محل النص بالنص ،و فيما عداه بالعلة أي أن الكلام المستحدث غير المسموع عن العرب فهذا يثبت بالعلة و قد استدل أصحاب هذا الرأي بأن النص مقطوع به أي ثابت و مسموع عن العرب .

أما العلة مضمونة أي يمكن أن يوجد فرق بين الأصل و الفرع فهنا الأصل إثبات الحكم بالنص أولى من العلة .

كما لا يجوز إثبات الحكم بالنص و العلة معا ، لأن المقطوع به و المظنون لا يمكن أن يجتمعا.

وقد رد الأنباري عن الرأي الثاني القائل بأن الحكم يثبت بالنص لأن العلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم « فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ، و نظن أن العلة هي الي دعت الواضع إلى الحكم »[1].

وبالتالي القطع و الظن متغايران كل و طريقه ، فالظن لا يرجع إلى ما يرجع إليه القطع ، أما عن السيوطي فلم يبني رأيه حول هذا فمادام استدل بقول الأنباري فرأيه من رأي الأنباري

أما المسألة الخامسة فجاءت بعنوان العلة البسيطة و المركبة :

حيث يبين السيوطي في هذه المسألة أن العلة من حيث الشكل نوعان : بسيطة و مركبة ، أما البسيطة : " هي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستثقال و الجواز و المشابهة"[2] والتعليل بالاستثقال نحو : تقدير الصفة في حالة الرفع و الكسر في حالة الجر في الاسم

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 278.

[2]– نفسه: ص 279

المنقوص و التعليل بالجواز سبق أن ذكرناه في علل إبن مكتوم و يعني بهذا أن الكلمة تتأثر بما يجاورها نحو : جحر ضب خرب ، فخرب جرت لأنهاتأثرت بالكلمة التي قبلها (ضب)

أما التعليل بالمشابهة فيقصد به تعليل إعراب الفعل المضارع بدلا من بنائه لمشابهته الاسم.

أما العلل المركبة هي التي تتركب من عدة أوصاف و أعطى أمثلة حول ذلك نحو : تعليل قلب واو " ميزان " و "ميعاد " لوقوع كل منهما ساكنة اثر كسرة إذ الأصل فيهما "موازن : و"موعاد"، فالعلل في القلب فيهما هي سكون الواو و كذلك وقوعهما بعد الكسرة ، فهنا اجتمعت علتان فهذه إذن هي العلة المركبة .

و من أمثلة العلل المركبة التي قدمها السيوطي أيضا ما نقله عن ابن النحاسي في كتابه (التعليقة) و هو إلتزام العرب الفصل بين أن الخفيفة و بين خبرها ، إذا كان جملة فعلية فعلها متصرف، وذلك لعلة مركبة من أمرين وهما : العوض من تخفيفها و إيلاؤها مالم يكن يليها، حيث شرح ابن يعيش ذلك في كتابة شرح المفصل نقلا عن سيبويه : « فأما إذا وليها فعل التي بالعوض كأنهم استقبحوا أن تلي أن المخففة الفعل إذا حذفت الهاء و أنت تريدها كأنهم كرهوا أن يجمعوا على الحرف الحذف و أن يليه مالم يكن يليه و هومثقل ، فأتوا بشيء يكون عوضا من الإسم»نحو: لا وقد و السين و سوف و منه قوله تعالى :﴿**علم أن سيكون منكم مرض**﴾و قوله تعالى﴿ **أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولا** ﴾ فمنهم من يجعل هذه الأشياء عوضا من الاسم "[1]

و عليه فالنحويون يرون بأن " أن" المخففة إذا و ليتها فعل متصرف يجب أن يكون بينهما يعني بين أن و فعلها حرف نفي مثل "لا " و " لن " ,أو " السين " أو " سوف " و هذا عوض عن الاسم لأنه إذا تلى " أن " المخففة اسم فإنها لا تحتاج إلى العوض ،أما إذا تلاها فعل فإنها تحتاج العوض.

[1]– ابن يعيش : شرح المفصل ،ج8،ص 74.

- ورأى السيوطي أن من شرط أن تكون هي الموجبة لحكم ، و قد جاءت المسألة السادسة بعنوان : العلة موجبة للحكم في المقيس عليه حيث يذكر السيوطي أن ابن مالك خطّأ البصريين في قولهم :"إن علة إعراب المضارع مشابهته للاسم في حركاته و سكناته وإبهامه و تخصيصه"[1] حيث يرى بأن هذه الحركات و السكنات و الإبهام و التخصيص ليست هي من أوجبت إعراب الإسم ، و إنما الموجب له وروده بصيغة واحدة تحمل معاني مختلفة وأعطى مثال : ما أحسن زيد جاءت على الوقف فهي تحمل إما معنى النفي فنقول : ما أحسن زيد يعني أنك في هذه الجملة تنفي أن زيدا حسن .

و إما تحمل معنى التعجب فتقول ما أحسن زيدا أي تتعجب من إحسان زيد أو معنى تحمل معنى التعجب فتقول : ما أحسن زيدا ! أي تتعجب من إحسان زيد أو معنى الاستفهام ما أحسن زيد ؟ أي استفهم عن أحسن شيء في زيد فلولا هذه الحركات الإعرابية التي تلحق آخر الاسم لاختلط معنى التعجب مع الاستفهام مع النفي فبالإعراب يزال الغموض ، و عليه فالعلة التي أوجبت الحكم مع المقيس عليه هي المعاني المختلفة الخاصة بصيغة واحدة و هي أيضا موجبة للفعل المضارع و مثل له ب : لا تأكل السمك و تشرب اللبن و هنا الجملة تحمل فعلين : الأول له وجه واحد و هو فعل مضارع مجزوم ب " لا " لكن هنا نجده مكسورا لمنع التقاء الساكنين أما الفعل الثاني يشرب فله ثلاثة أوجه بحسب ما جاء به السيوطي إذا كانت الجملة تحمل معنى النهي على الفعلين كل منهما على انفراده فتجزم الفعل : يشرب " كما فعلنا مع الفعل الأول و إذا أردت النهي عن الجمع بينهما تنصب الفعل يشرب و نقول فعل مضارع منصوب بأن المضمون وجوبا .

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 282.

و إن أردت النهي عن الفعل الأول " يأكل ".أما الفعل الثاني " يشرب " فهو مستأنف أي غير متعلق به النهي فترفع هذا الأخير فتقول : لا تأكل السمك و تشرب اللبن .

و عليه نستنتج أن الفعل المضارع قد ضارع الاسم و شابهه في حمل الصيغة لمعان مختلفة.

أما العلة القاصرة :" فهي التي لا تتجاوز محل النص لغيره لكونها محل الحكم أو جزأه أو وصفه الخاص به"[1].

فقد ذكر السيوطي نقلا عن الأنباري : "أن هناك من يجيزها ، و لم يشترط تعديتها كالعلة في قولهم : ما جاءت حاجتك ؟ و عسى الغوير أبؤسا"[2] ، فهنا الفعلان (جاءت) و (عسى) لهما نفس معنى "صار " فالمثال الأول تقديره : أنه حاجة صارت حاجتك و لا يجوز لهذين الفعلين أن يحملا نفس معنى "صار " في غير هذين الموضعين ، فعلّتهما قاصرة مع هذين الموضعين فقط، لا يمكن تجاوزهما لغيرهما .

وقد استدل الأنباري على صحتها بأنها ساوت العلة المعدية في الإخالة أي بيان مدى الارتباط بين العلة و الحكم إلا أنها زادت عليها ظاهر الثقل :"أي فيما هي خاصة به و قاصرة عليه "[3].

أما الرأي الآخر فيما يخص العلة القاصرة يذكر السيوطي ،نقلا عن الأنباري أن هناك من يقول إن العلة القاصرة علة باطلة وعلتهم في ذلك أن الغرض من العلة هو تعدية حكم الأصل إلى الأصل ، فإذا انعدمت التعدية و كانت قاصرة لا فائدة منها لأن حكمها ثابت بالنص لا بالعلة وردّ عليهم بأن العلة كانت علة لإخالتها لا لتعديتها.

كما أنها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه و هو الذي يعبر عنه بتعابير مفهومة فيقاس عليه ، ومن المنصوص الذي لا يعرف معناه و هو السماعي فلا يقاس عليه لعدم معرفة

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 284.

[2]– نفسه :ص 284.

[3]– نفسه : ص285.

معنى الحكم فيه .كما استدل السيوطي بقول ابن مالك " في شرح التسهيل " : " بأنهم عللوا سكون آخر الفعل المسند إلى التاء ونحوه بقولهم :" لألا تتوالى أربعة حركات فيها في الكلمة الواحدة "[1].فإن ابن مالك يرى بأن هذه العلة ضعيفة لأنها قاصرة ، كما أن توالي الحركات يكون في الثلاثي الصحيح نحو : ذهب ، كسر و بعض الخماسي نحو : انطلق ، انكسر ... فمنع بذلك العلة القاصرة .

و عليه نستنتج أن الأنباري من القائلين بجواز العلة القاصرة و أن ابن مالك من الرافضين لها في حين أن السيوطي لم يبد رأيه لا هو من المجوزين و لا من المانعين للعلة القاصرة .

أما المسألة الثامنة في قسم العلة فجاءت بعنوان " التعليل بعلتين "

وقد اعتمد فيها السيوطي على ما جاء في كتاب الخصائص لابن جني و لمع الأدلة للأنباري .

و قد ذكر ابن جني في الخصائص أنه يجوز التعليل بعلتين و قدّم مثال : (مسلميّ) فأصلها (مُسلمويّ) فقلبت الواو ياء و أدغمت مع ياء المتكلم وكسر الحرف الذي قبلها و هو الميم فهذه إذا العلة الثانية في قلب الواو ياء و هي عبارة عن اجتماع علتين كل واحدة مختلفة عن الأخرى و لهما نفس الحكم و هو القلب ،أما الأمر الثاني : أن ياء المتكلم دائما تكسر الحرف الذي قبلها، و هنا الواو لا يمكن كسرها فقلبت الواو ياء و أدغمت مع ياء المتكلم و كسر الحرف الذي قبلها وهو :الميم.

كما يذكر السيوطي دائما نقلا عن ابن جني في كتابه الخصائص أنه قد يكثر الشيء ، فيسأل عن علته نحو : رفع الفاعل و نصب المفعول به.

فعند تضارب الآراء حول علة حكم ما كرفع الفاعل أو نصب المفعول فالأرجح الأخذ بأقوى الأقوال و أثقلها ، إلا عند استواء الرأيين في القوة فينكسر الاعتقاد و يعلل الحكم الواحد بعلتين .

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص287.

وقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة ، و ينقل السيوطي في هذا الصدد قول ابن الأنباري قال: "اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين"[1]، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الأخذ به بدليل أنّ العلة النحوية تشبه إلى حد بعيد العلة العقلية، والعلة العقلية التي لا يثبت حكمها إلا بعلة واحدة .

و هناك قوم يجيز تعليل الحكم بعلتين فأكثر و مثلوا لهذا بـــ : تنزيل الفاعل منزلة الجزء من الفعل و ذلك لعلل متعددة و هي :

1- تسكين لام الفعل إذا اتصل به ضمير الرفع المتحرك نحو : "ضرب " هنا الفعل مبني على الفتح لكن إذا اتصل به ضمير الرفع المتحرك يسكن نحو : ضربْت ، قرأْنا ،سررْنا ..... فهنا أثر الفاعل في الفعل فأسكنا آخره لكي لا تتوالى أربع حركات مع بعض .

2- أما العلة الثانية فـــ : « يمتنع العطف عليه إذا كان ضميرا متصلا »[2] أي أن الفاعل إذا كان ضميرا متصلا بالفعل لا يجوز العطف عليه أي أن يأتي بعده اسم معطوف.

3- «وقوع الإعراب بعده في الأمثلة الخمسة »[3] ، نحو : الأساتذة يضربون ، لم يقرؤوا ، فالواو في الفعل الأول تعرب ضمير متصل في محل رفع فاعل و الفعل يضرب فعل مضارع مرفوع بثبوت النون ، فإعراب يضربون : جاء بعد الفاعل و هو (ضمير) الواو لأنه من الأفعال الخمسة.

و كذلك بالنسبة للفعل " لم يقرؤوا " فالواو أيضا ضمير رفع الفاعل ، و الفعل يقرؤوا مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة ، فكذلك هنا وقع الإعراب و هو النون بعد الفاعل (الواو)

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص289.

[2]- نفسه: ص 290.

[3]- نفسه : ص 290.

4- « اتصال تاء التأنيث بالفعل إذا كان الفاعل مؤنثا »[1]، نحو : قرأت ، كتبت ، بكت ، ....فالتاء هنا للتأنيث .

5- و «قولهم في النسب الى كنت : كنتي »[2] معناه ألحقوا ياء النسب إلى الفعل الماضي الناقص كان : و فاعله التاء ، و اعتبروا الفعل و الفاعل الذيهو ضمير التاء كلمة واحدة لذلك ألحقوا ياء النسب للفعل و الفاعل معا و لم يلحقوها بالفعل فقط.

6- : و قولهم «(حبذا) بالتركيب »[3] فحبذا مركبة من الفعل " حبّ : واسم الإشارة "ذا " فصارت جملة واحدة .

7- «و لا أحبذه اي لا أقول له : حبذا »[4] فهنا لا نافية ، أحبذ فعل مضارع و الفاعل ضمير مستتر تقديره " أنا " و الهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به ،فركبوا من الفعل والفاعل لفظا واحدا و هو حبذا .

8- و آخر علة ينزل فيها الفاعل منزلة الجزء من الفعل هي إبدال : التاء طاء، فالتاء التي هي ضمير متصل بالفعل (فحصت) أبدلت طاءا فأصبحت (فحصط) و هذا لتجانس الصاد في الإطباق ، و عليه يظهر مدى اتصال الفعل بالفاعل،فهذه ثمان علل ينزل بها الفاعل منزلة الجزء من الفعل .

---

[1]- السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 290

[2]- نفسه : ص 291.

[3]- نقسه : ص 291.

[4]-نفسه : ص291.

أما المسألة التاسعة فجاءت بعنوان : تعليل حكمين بعلة واحدة

وهذه المسألة هي نقيضة المسألة السابقة ، وقد جاءت منقولة عن ابن جني في كتابه الخصائص و ذكر فيها : " أنه يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة سواء لم يتضادا او تضادا "[1].

و مثّل لهذا بقوله : (مررت بزيد) و حجته في هذا أن الجار معدود من جملة الفعل ووجه الدلالة منه أن (الباء) فيه معاقبة همزة الثقل في نحو : (أمررت زيدا) ،فكما أن همزة أفعل في (أمررت) عدت من جملته كذلك ما عاقبها من حروف الجر ينبغي أن يعد من جملته.

ثم يستدل ابن جني على ضد هذا بقوله :" وهو أن الجار جار مجرى بعض ما جرّه ، بدليل أنه لا يفصل بينهما ، فهذان تقديران مختلفان مقبولان في القياس"[2] .هذا من جهة ، ثم يؤكد في موضع آخر بأن : "سبب الحكم قد يكون سببا لضده على وجهه "[3] وقد مثّل لهذا بـــ (القود) و (الحركة) فالقاعدة في مثل هذا يكون الإعلال فيها قلب الواو ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها، لكنهم شبّهوا حركة العين التابعة لها ،بحرف اللين التابع لها فكأن (فعلاَ) (فعالُ).

فكما صح نحو : (جواب) و (صيام) صح باب (القود) و (الغيب) و نحوه فحركة العين التي هي سبب الإعلال صارت هي وجه آخر سبب التصحيح ففي هذه المسألة نرى بأن ابن جني يقول شيء ثم يستدل بضده فهو بهذا يناقض نفسه و هذا غريب، أما صاحب الاقتراح فلم يبد أي رأي أو تعليق حول هذه المسألة .

---

[1]– السيوطي : الاقتراح في علم أصول النحو، ص 294.

[2]– نفسه :ص294.

[3]– نفسه : ص294.

أما المسالة العاشرة فجاءت بعنوان : في دور العلة

حيث ينقل السيوطي في هذه المسألة دائما قول ابن جني في الخصائص: « هو نوع ظريف : ذهب المبرد في وجوب إسكان لام نحو : (ضربْت) على أنه لحركة ما بعده من الضمير لئلا تتوالى أربع حركات »[1].

معنى هذا أنه يجب إسكان لام الفعل حتى لا تجتمع أربع حركات مع بعضها لأن توالي الحركات غالبا ما يكون للفعل الماضي الثلاثي نحو: أكل –شرب ...

« وقد لاحظ الصرفيون أن العربية لا تتوالى فيها أربعة متحركات في اللفظة الواحدة ، ولهذا يسكن آخر الفعل الماضي إذا اتصل به ضمير رفع متحرك نحو : (كتبت) لأن الفاعل جزء من الفعل »[2] .

وذهب أيضا في حركة الضمير من ذلك إلى أنها لسكون ما قبله ، فاعتل لهذا بهذا ثم دار ، فاعتل لهذا بهذا .

وقد أشار السيوطي لشرح هذه المسألة في الهامش بقوله : توقف حكم كم منهم في الآخر ، فعلة سكون ما قبل الضمير هو حركته (أي الباء في ضربت) و علة حركة الضمير سكون ما قبله (أي التاء)

وقد ذهب ابن جني إلى ان هذا « هو نظيره ما أجازه سيبويه في (الوجه) من قولك: الحسني الوجه ، و أنه جعله تشبيها (بالضارب الرجل) ، مع أن جر الرجل تشبيها بالحسن الوجه»[3].

---

[1]– السيوطي : الإقتراح في علم أصول النحو، ص 297.

[2]– عائد كريم علوان :ابن مضاء القرطبي في الميزان ،مجلة اللغة العربية و آدابها، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد السادس، حزيران، 2008 م

[3]– السيوطي : المرجع السابق ،ص 298.

كما يرى بأن هذه المسألة عند سيبويه أقوى منها عند المبرد ، لأن الشيء لا يكون علة نفسه كما ذهب إلى ذلك المبرد.

و هنا أيضا لم يبد صاحب الاقتراح رأيه لأنه من نفس رأي ابن جني في هذه المسألة و هو ترجيح ما قاله سيبوبة .

أما المسألة الحادية عشر فجاءت بعنوان: في تعارض العلّل .

وتعارض العلل نوعان حيث يذكر السيوطي في هذه المسألة قول ابن جني في الخصائص: "قال:هو ضربان: أحدهما: حكم واحد يتجاذبه علتان فأكثر والآخر: حكمان في شيء واحد مختلفان دعت إليهما علّتان مختلفتان".

فالأول ذكر في مسألة التعليل بعلتين والثاني كإعمال أهل الحجاز (ما) وإهمال بني تميم لها"[1].

فابن جني يرى بأن (الأولون) أي أهل الحجاز أعملوا (ما) بحجة لما رأوها داخلة على المبتدأ والخبر دخول (ليس) عليهما، ونافية للحال نفيها إياها، أجروها مجراها في الرفع والنصب .

بينما لما رأوها الآخرون حرفا داخلا بمعناه على الجملة المستقلة بنفسها أجروها مجرى (هل)

وكذلك (ليتما) من ألغاها ألحقها بأخواتها، ومن أعملها ألحقها بحروف الجر إذا دخلت عليهما (ما) وفرق بينها وبين أخواتها بأنها أشبه بالفعل بالإفراد وعدد الحروف.

وأيضا (هلّم) ألحقها أهل الحجاز باسم الفعل، فلم يلحقوها العلامات، وبنو تميم يلحقونها العلامات اعتبارا لأصل ما كانت عليه.

[1]– السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص299 .

وقد شرح السيوطي هذا في هامش اقتراحه بقوله: "**هلم**" للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث في لغة الحجاز.

وهلمو، هلما، هلمي، وهلممّن في لغة تميم.

وآخر مسألة جاءت بعنوان: التعليل بالأمور العدمية .

حيث يذكر السيوطي: "أنه يجوز التعليل بالأمور العدمية"[1] .

ومثّل لهذا بـــ: تعليل بعضهم بتاء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغه .

هذه هي أهم المسائل المتعلقة بالعلّة التي أوردها السيوطي في اقتراحـــــه، وما يمكن قوله هو أنّ السيوطي من مؤيدي رأي ابن جني في أغلب المسائل بحيث لم يورد أي تعقيب له حولها فكان مجرد ناقل لها.

أ-مسالك العلّة:

سبق وأن ذكرنا أن المسالك هي الطرق التي تعرف بواسطتها العلّـــة وقد تأثر النحويون بالفقهاء فأخذوا في المسالك، والآن نتطرق إلى الأمثلة التي أوردها السيوطي في مسالك العلّة وهي:

1- الإجماع: ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في الإجماع هي: إجماعهم على: " أخذ علّة تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الإرث هو: اختلاط النسبين بين الشقيقين "نسب الأب

[1]- السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص 303 .

ونسب الأم" دون الأخ للأب، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب "في ولاية التزويج"[1].

أما السيوطي فقد مثّل لمسلك الإجماع بتقدير الحركات في المقصور بالتعذر نحو: جاء الفتى، فالفتى: تعرب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

وفي المنقوص الاستثقال نحو: رجع القاضي فعلامة رفع القاضي الضمة المقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل.

2/ النص:

وهو من أجد المسالك التي جاء بها الفقهاء، وقد استدلوا له بقوله تعالى:﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾سورة البقرة، الآية 222، فالله نص في القرآن على أنّ مجامعة النساء في المحيض حرام وأذى، وقد تأثر النّحاة بالفقهاء فكانوا يصدرون الأحكام بالعودة إلى النصوص العربية سواء القرآن أو الحديث أو كلام العرب في حين يعرّف السيوطي النص بأنّه:« أن ينص العربي على العلّة »[2] ، ومثل لذلك بقول أبي عمر حيث قال:« سمعت رجلا من اليمن يقول: فلان لغوب جاءته كتابي، فاحتقروه، فقلت له: أتقول: جاءته كتابي؟ فقال: نعم أليس بصحيفة»[3] .

[1]– سليمان أحمد ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن، ص171.

[2]– السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص310.

[3] –نفسه: ص310.

فأبو عمرو تعجبّ من قول الأعرابي كيف يقول جاءته التي هي للتأنيث ويقرنها بالكتاب الذي هو مذكر فكان من المفروض أن يقول: جاءه كتابي بعدها ثم يفسر له الأعرابي أن الكتاب معناه عندهم صحيفة لذلك قرن تاء التأنيث بالفعل جاء وهذا للمعنى الذي يشير إليه.

ثم ينقل لنا السيوطي ما قاله ابن جني عن الأعرابي حيث قال: (فهذا الأعرابي الجلف، علّل هذا الموضع بهذه العلّة واحتج لتأنيث المذكر بما ذكره)، أي أن ابن جني برّر قول هذا الأعرابي " جاءته" بدلا من "جاءه" للكتاب بدلالة أنّ معنى الكتاب هو الصحيفة، ومعناه أنّه منصوص عن العرب وبالتالي نلاحظ تقاربا كبيرا بين الفقهاء والنّحاة فيما يخص مسلك النص والاختلاف يكمن في أن النص عند الفقهاء هو: الكتاب أو السنة أو الإجماع بينما النص عند النّحاة هو:الاستشهاد بكلام العرب.

الإيماء: ومن الأمثلة التي وردت عند الفقهاء فيما يخص الإيماء قوله تعالى:﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾سورة المائدة، الآية38، فترتيب الحكم بحرف الفاء الدالة على التعقيب يوحي إلى أن جريمة السرقة علّة لوجوب القطع.

أما الأمثلة التي أوردها السيوطي في "اقتراحه" حول هذا المسلك"أنّ قوما من العرب أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو غيّان، فقال: أنتم بنو رشدان"[1].

فالملاحظ في هذه الرواية أن الألف والنون في "بنو غيّان" زائدتان وإن لم يصرح الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، وقد أشار إلى هذا السيوطي نقلا عن ابن جني فقال:" أشار إلى أن الألف

[1] – السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص313

والنون زائدتان وإن لم يتفوه بذلك، غير أن اشتقاقه إياه من الغيّ بمنزلة قولنا نحن: إنّ الألف والنون فيه زائدتان"[1].

ومن الأمثلة التي ذكرها السيوطي أيضا ما حكاه غير واحد : أن الفرزدق حضر مجلس ابن أبي إسحاق فقال له: كيف تنشد هذا البيت لذي الرمة في ديوانه:

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فقال الفرزدق: " كذا أنشد، فقال ابن أبي إسحاق: ما كان عليك لو قلت: فعولين؟ فقال الفرزدق: "لو شئت أن أسبح لسبحت، ونهض فلم يعرف أحد من المجلس ما أراد" [2] .

فالفرزدق أنشد هذا البيت برفع" فعولان" بحكم أنها اسم لكان، ويقول ابن جني في الخصائص عن هذا: "لو نصب لأخبر أن الله خلقهما وأمرهما أن تفعلا ذلك، وإنما أرادهما تفعلان بالألباب ما تفعل الخمر، وكان هنا تامة غير محتاجة إلى الخبر فكأنه قال: وعينان قال الله: احدثا فحدثتا، فكان ذلك من الفرزدق إيماء إلى العلّة"[3].

فالاختلاف الطفيف في هذا العنصر يكمن في كون أن الإيماء عند الفقهيين يدخل ضمن مسلك النص الذي تكون دلالته إما على العلّة صراحة أو على العلّة إيماء فهو جزء من النص، بينما الإيماء عند السيوطي فيأخذ مسلك مستقلا بذاته وما يمكن استنتاجه من هذا هو أنّ الإيماء نظير الإشارة والتلميح وعكس الصراحة.

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص313

[2] – نفسه: ص314.

[3] – نفسه: ص315.

4/ المناسبـــــة:

ومن الأمثلة التي أوردها الأصوليون حول هذه المسألة " الإسكار" مثلا فهذه العلّة مناسبة لحكم التحريم لأنها تذهب العقل.

في حين يعرفها السيوطي في اقتراحه:"المناسبة تسمى الإخالة أيضا لأن بها يخال ــ أي يظن ــ أن الوصف علّة، ويسمى قياسها قيس علّة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلّة التي علّق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله في الرفع بعلة الإسناد"[1].

نحو: نائب الفاعل " زيد" في الجملة ضرب زيد، فزيد في هذه الجملة يؤدي نفس الوظيفة النحوية التي يؤديها الفاعل في "دخل عمر" وهذه الوظيفة هي ما يسمى بالإسناد.

وقد اختلفت آراء النّحاة في هذه المسألة، فهناك من أوجب إظهار الإخالة وهناك من رأى عدم جواز إظهارها وقد عبّر عن هذا الأنباري بقوله: "واختلفوا هل يجب إبراز المناسبة عند المطالبة؟"[2].

فذهب قوم إلى أنه لا يجب، ومثالهم في هذا جواز تقديم (خبر كان) عليهما فيقول: فعل متصرف فجاز تقديمه عليهما، قياسا على سائر الأفعال المتصرفة، فيطالبه بوجه الإخالة والمناسبة.

في حين يذهب قوم آخر إلى أنه: يجب إظهارها لأن الدليل إنما يكون دليلا إذا ارتبط به الحكم وتعلق به، إنما يكون متعلقا به إذا بان وجه الإخالة وعليه فابن الأنباري من المعارضين الذين يرون عدم الإخالة وأنّ الرأي الشخصي للسيوطي حول هذه المسألة غائب.

---

[1]– السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص323.

[2]– نفسه: ص315.

وعند مقارنتنا للمناسبة عند الفقهيين والسيوطي نلاحظ ما يلي :

- أن المناسبة عند الفقهيين تتعلق بأمور الدين كالتحريم والجواز.. كالخمر مثلا حرمت لعلّة الإسكار التي تذهب الخمر بينما تتعلق المناسبة عند النحويين والسيوطي بالقواعد النحوية كإلحاق نائب الفاعل الذي هو (الفرع) بالفاعل الذي هو (الأصل) في الرفع بعلّة الإسناد، وأن الفقهيين يستعملونها بهذا المصطلح في حين يستعملها السيوطي والنّحاة بمصطلح المناسبة وكذلك الإخالة وهو المشهور لديهم.

5/ السبر والتقسيم:

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهيون حول هذا المسلك تحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير وعلّة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط بالكيل وإما كونه طعاما وإما كونه يقتات به ويدّخر.

فكل ما يقدّر بالكيل أو الميزان عند مبادلته بجنسه يحرّم ربا الفضل والنسيئة.

ويقصد به السيوطي: "أنّ يذكر الوجوه المحتملة ثم يسيرها أي: يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقه"[1].

معنى هذا أن يذكر كل الاحتمالات المتوقعة التي تتعلق بحكم ما ثم ينتقي منها ما يناسب ويبطل وينفى ما دون ذلك.

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص315.

وقد مثّل السيوطي لهذا بالعديد من الأمثلة من بينها قول ابن جني في الخصائص : "قال إذا سئلت عن وزن (مروان) فتقول: لا يخلو إما أن يكون (فعلان) أو(مفعالا) أو(فعوالا) هذا ما يحتمله ثم تفسد كونه (مفعالا) أو(فعوالا) بأنهما مثالان لم يجيئا فلم يبق إلاّ (فعلان).

ويقول: وليس لك أن تقول في التقسيم: ولا يجوز أن يكون(فعوان) أو(مفوالا) أو نحو ذلك لأنّ هذه ونحوها أمثلة ليست موجودة أصلا ولا قريبة من الموجود، بخلاف (مفعال) فإنه ورد قريبا منه وهو (مِفْعال) بالكسر كـــمحراب، و(فعوال) ورد قريب منه، وهو (فعوال) بالكسر كقرواش"[1] .

فابن جني سلك لمعرفة وزن كلمة مروان مسلك السبر والتقسيم بحيث انتقى منها ما يناسب الوجوه المحتملة لها (كفعلان)الذي اعتبره الوزن الأنسب لأنه موجود في العربية وأيضا (مفعال) و(فعوال) فهما صالحان وقريبان من الموازين الموجودة في العربية ونفى ما سواها بحكم أنه لا وجود لها في قواعد العربية.

والاستدلال بالتقسيم نوعان: وقد ذكره الأنباري في لُمع الأدلة ونقله عنه السيوطي قال: "الاستدلال بالتقسيم ضربان:

1/ قسم يتم فيه ذكر الأقسام التي يمكن أن يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا وذلك مثل أن يقول: لو جاز دخول اللام في خبر (لكن) لم يخل أن يكون لام التأكيد أو لام القسم وبطل أن يكون لام التوكيد لأنها إنّما حسنت مع (إنّ) لاتفاقهما في المعنى وهو التأكيد، و(لكن) ليست كذلك وبطل

[1]– السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 317.

أن تكون لا القسم لأنها إنما حسنت مع (إنّ) لأن (إنّ) تقع في جواب القسم كلام، و(لكن)ليست كذلك، وإذا بطل أن تكون لام التوكيد أو لام القسم بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها"[1] .

أما القسم الثاني: فيذكر فيه الأقسام التي يتعلق الحكم بها فيبطلها إلاّ الذي يتعلق الحكم به من جهة فيصبح قوله نحو: "لا يخلو نصب المستثنى في الواجب نحو: (قام القوم إلاّ زيدا) إما أن يكون بالفعل المتقدم بتقوية(إلاّ) أو(بالاّ)لأنها بمعنى أستثني أو لأنها مركبة من أن المخففة ولا أو لأنّ التقدير فيه إلاّ أن ّ زيدا لم يقم"[2] .

ويرى بأن الأول باطل نحو: (قام القوم غير زيد) فإنّ نصب "غير" لو كان ب"لا" لصار التقدير إلاّ غير زيد وهو يفسد المعنى وبأنه لو كان العامل "إلا" بمعنى أستثني لوجب النصب في النفي كما يجب في الإيجاب لأنّها فيه أيضا بمعنى أستثني.

كما يرى بأن الثالث باطل لأنّ (إنّ) المخففة لا تعمل وبأن الحرف إذا رُكب مع حرف آخر خرج كل منهما عن حكمه وثبت له بالتركيب حكم آخر.

ويرى أيضا الرابع باطل بأن (إنّ) لا تعمل مقدرة وإذا بطل الثلاثة ثبت الأول وهو أن النصب بالفعل السابق بتقوية "إلاّ ".

وعليه نلاحظ بأن تعريف مسلك السير والتقسيم عند الفقهيين مطابق تماما لتعريفه عند النحويين حتى وإن اختلف اللفظ واختلفت الأمثلة وهذا طبيعي لأن الفقه موضوعاته متعلقة بأمور الشرع بينما النحو فموضوعاته كلها متعلقة بالعربية وقواعدها فهو يقوم عند كلاهما على مبدأ حصر الأوصاف والاجتماعات المتوقعة ثم انتقاء ما يناسب و يلائم طبيعة الحكم.

[1]– السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 317–318.

[2]– نفسه: ص 319.

وهذا التشابه الكبير في مسالك العلّة بين الفقهيين والنحويين يعود بالدرجة الأولى إلى التأثير الكبير والبالغ الذي أحدثه الفقه في النحو.

ب- قوادح العلة :

01/ النقض:

يذكره السيوطي نقلا عن ابن الأنباري في جدله فيقول:"هو وجود العلّة ولا حكم على مذهب من يرى تخصيص العلّة"[1].

فهذا مخالف للقياس لأنه لا يوجد قياس من دون علّة، كما لا يوجد قياس من دون حكم، فإذا فقدت العلّة فقد الحكم، فوجود العلّة وتخلف الحكم عنها نقض لها.

وللعلماء في اشتراط الطرد في العلّة وجهة نظر، فذهب الأكثرون إلى أنّ الطرد شرط في العلّة وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما أسند إليه الفعل في كل موضع لوجود علّة الإسناد، ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علّة وقوع الفعل عليه، ودائما كان الطرد شرطا لأن العلّة العقلية لا تكون إلاّ مطردة ولا يجوز أن يدخلها التخصيص فكذلك العلّة النحوية.

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الطرد شرطاً في العلّة العقلية فهي بهذا تماثل عندهم العلّة العقلية التي لا تكون إلاّ مطردة كما أنه لا يدخلها التخصيص، وذهب قوم آخرون إلى أنّ الطرد ليس شرطا في العلّة وهو نقض الرأي الأول فيجوز أن يدخلها التخصيص لأنها دليل على الحكم

[1]- السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص332

بجعل جاعل، فصارت بمنزلة الاسم العام، فكذلك ما كان في معناه وكما يجوز التمسك بالعموم للخصوص فكذلك بالعلّة المخصوصة.

فأصحاب هذا الرأي يرون جواز تخصيص العلّة، لأنها بمنزلة الاسم العام، فكما يجوز تخصيصه ببعض أفراده يجوز تخصيص العلّة ببعض أفرادها.

والسيوطي من أنصار الرأي الأول فهو يشترط الطرد في العلّة أي: كلما وجدت العلّة وجد الحكم فالحكم يوجد أينما وجدت العلّة وينفي تخصيصها "ومثال النقض أن يقول:إنما أتيت (خدام وقطام ورقاشي) لاجتماع ثلاث علل وهي التعريف والتأنيث والعدل، فيقول هذا ينقض بـــ (آذربيجان) فإنّ فيه ثلاث بل أكثر وليس بمبني"[1] ثم يذكر طريق الجواب عن النقض بأن: نمنع مسألة النقض إن كان فيها نقض أو ندفع النقض باللفظ أو بمعنى في اللفظ ويؤيد السيوطي أمثلة حول هذا فالمنع مثل أن يقول: إنما جاز النصب في نحو: (يا زيد الظريف)، حملا على الموضع لأنه وصف لمنادى مفرد مضموم (وهو زيد)،" فيقال هذا ينتقض بقولهم (يا أيها الرجل) فإن الرجل وصف لمنادى مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب"[2].

أي لا نقول الرجل ويمنع على مذهب من يرى جوازه، والدفع ينتقض باللفظ مثل أن يقول في حدّ المبتدأ كل اسم عرّيته من العوامل اللفظية لفظا أو تقديرا، فيقال هذا ينتقض بقولهم: (إذا زيد جاءني أكرمته)، ف" زيد" قد تعرى من العوامل اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ، فنقول قد ذكرت في الحدّ ما يدفع النقض، لأني قلت لفظا أو تقديرا وهو إن تعرّى لفظا لم يتعرّ تقديرا فإن التقدير: إذا جاءني زيد.

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 334.

[2] – نفسه: ص334.

والدفع بمعنى اللفظ: مثل أن يقول إنما ارتفع يكتب في نحو: (مررت برجل يكتب)، لقيامه مقام الاسم وهو كاتب.

هذا ينقض بقولهم(مررت برجل كتب) فإنه فعل قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع، فقيام الفعل مقام الاسم إنما يكون موجبا للرفع إذا كان الفعل معربا وهو الفعل المضارع نحو: (يكتب).

و(كتب) فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الإعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الإعراب منع الرفع الذي هو نوع منه، فكأنا قلنا:"هذا الفعل المستحق للإعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الإعراب أما من يرى تخصيص العلّة فإنه النقض غير مقبول"[1] .

2/ تخلف العكس:

ومن شروط العلّة كما هو معروف أن تكون منعكسة كما يذكر السيوطي وهو رأي الأكثرين وهو:"أن يعدم الحكم عند عدم العلّة كعدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظا أو تقديرا وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظا أو تقديرا"[2] .

وهناك قوم يرون أنه ليس بشرط لأن هذه العلّة مشبهة بالدليل العقلي والدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم، ولا يدل عدمه على عدمه، فكل موقف من الموقفين يقدم حججه وبراهينه ليثبت صحة قوله ويدحض رأي نقيضه.

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص335.

[2] – نفسه: ص336.

ومثال تخلف العكس، قول بعض النّحاة في نصب الظرف إذا وقع خبرا عن المبتدأ نحو: (زيد أمامك) إنه منصوب بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدّر بل حذف الفعل واكتفى بالظرف منه، وبقي منصوبا بعد حذف الفعل لفظا وتقديرا على ما كان عليه قبل حذف الفعل.

3/ عدم التأثير:

ذكر السيوطي من قوادح العلّة عدم التأثير: "وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه"[1] ونقل عن الأنباري: "الأكثر أنه لا يجوز إلحاق الوصف بالعلّة مع عدم الإخالة سواء كان لدفع نقض أو غيره، بل هو حشر في العلّة وذلك مثل أن تدل على ترك صرف "حبلى" فنقول: إنما امتنع من الصرف لأنّ في آخره ألف التأنيث المقصورة، فوجب أن يكون غير منصرف، كسائر ما في آخره ألف التأنيث المقصورة"[2]

فذكر المقصورة حشر لأنه لا أثر له في العلّة لأن ألف التأنيث لا تستحق أن تكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة، بل لكونها للتأنيث فقط ألا ترى أن ّ الممدودة بسبب مانع أيضا؟

فوجب عدم الجواز لأنه لا إخالة فيه ولا مناسبة وإذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا وإذا لم يكن دليلا لم يجز إلحاقه بالعلّة وذهب بعضهم إلى أنه يجوز إلحاق الوصف بالعلّة مع عدم المناسبة لدفع النقض. فهذا الرأي نقيض الأول.

يقول السيوطي: "وقال قوم: إذا ذكر لدفع النقض لم يكن حشرا لأن الأوصاف في العلة تفتقر إلى شيئين :

[1]– السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 338.

[2]– نفسه: ص339.

أحدهما: أن يكون لها تأثير .

والثاني أن يكون فيها احترازا، فكما لا يكون ماله تأثير حشرا فكذلك لا يكون ما فيه احترازا حشرا"[1] .

وقد عقد ابن جني بابا جعله تحت عنوان: "**باب في الزيادة في صفة العلّة لضرب من الاحتياط**".

*ونقل عنه السيوطي قائلا: "وقال ابن جني في الخصائص: وقد يراد في العلّة صفة لضرب من الاحتياط، بحيث لو أسقطت لم يقدح فيها، كقولهم: في همز (أوائل) أصله (أواول) فلما اكتنف الألف واوان وقربت الثانية منهما من الطرف، ولم يؤثر إخراج ذلك على الأصل تنبيها على غيره من المغيرات في معناه وليس هناك (ياء) قبل الطرف مقدرة، وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك فأبدلت الواو همزة فصار: (أوائل) فهذه علّة مركبة من خمسة أوصاف يحتاج إليها إلاّ الخامس.

فقولك: (ولم يؤثر) إلى آخره احترازا من نحو قوله: قولك: وكحلّ العينين بالعواور لأن أصله عواوير .

وقولك: (وكانت الكلمة جمعا) غير محتاج إليه لأنك لو لم تذكره لم يخل ذلك بالعلّة، ألا ترى أنك لو بنيت من: (قلت وبعت) واحدا على (فواعل) أو (أفاعل) لهمزت كما تهزم في الجمع، لكنه ذكر تأنسا من حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو إلى قلب الواو ياء في نحو: (حقيّ ودليّ) فذكر هنا تأكيدا لا وجوبا"[2]، أصلهما (حقوو، دلوو) قلبوا الواو الثانية ياء لثقل اجتماع واوين في الجمع ثم أعلت الأولى باجتماع الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون فقلبت ياء وأدغمت وكسر ما قبلها فصارت (حقيّ ودليّ)، قال: ولا يجوز زيادة صفة لا تأثير لها أصلا البتة، كقولك في

[1]– السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 393.

[2]– نفسه: ص340، 341.

رفع طلحة من نحو: (جاءني طلحة) إنه لإسناد الفعل إليه، ولأنه مؤنث أو علم فذكر التأنيث والعلمية لغو لا فائدة منه.

فإضافة صفة لا تأثير لها أمر غير جائز لأنه مجرد لغو وحشو بلا فائدة.

04/ القول بالموجب:

هو التسليم بالدليل مع بقاء النزاع، وكما قال السيوطي نقلا عن ابن الأنباري: "وهو أن يسلّم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلّة مع استبقاء الخلاف"[1].

ومثال ذلك أن يستدل البصري على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف نحو: (راكبا جاء زيد) فيقول: جواز تقديم معمول المتصرف ثابت في غير الحال، فكذلك في الحال فيقول له الكوفي: أنا أقول بموجبه فإن الحال يجوز تقديمها عندي إذا كان ذو الحال مضمرا.

نفهم من هذا التعريف أن البصري في هذه المسألة يستدل على جواز تقديم الحال على عاملها المتصرف بجواز تقديم معمول المتصرف ثابت في غير الحال كقوله تعالى:﴿**فأما اليتيم فلا تقهر**﴾سورة الضحى الآية 05 فيردّ عليه الكوفي بالقول الموجب لأنّ الحال عنده يجوز تقديمها إذا كان صاحب الحال مضمرا نحو: راكبا جئت فالبصري يعارض الكوفي والعكس .

5/ فساد الاعتبار:

يذكر السيوطي عن الأنباري: أنّ فساد الاعتبار يعني : "أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب"[2].

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص342

[2] – نفسه: ص342

ومثال ذلك: أن يقول البصري: الدليل على أن ترك صرف ما لا ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر أن الأصل في الاسم الصرف، فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدى ذلك إلى أن نرده عن الأصل إلى غير أصل، فوجب أن لا يجوز قياسا على مدّ المقصور.

فيقول له المعترض: هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب، وهو لا يجوز، فإنه قد ورد النص عنهم في أبيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة.

*ثم يذكر السيوطي أوجه الاعتراض على الاستدلال بالنقل من طرق المستدل بالقياس فيقول: (والجواب: الطعن في النقل المذكور إما في" إسناده"، وإما في "متنه" .

وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يطالبه بإثباته، وجوابه: أن يسنده ويحيله على كتاب معتمد عند أهل اللغة.

والثاني: القدح في الرواية، وجوابه: أن يبدي له طريقا آخر.

والاعتراض على المتن كما يذكر السيوطي يكون منه خمسة أوجه، لكنه لم يذكر الوجه الخامس في نسخ الاقتراح من أوجه القدح في المتن وذكره الأنباري وهو أن يستدل بما لا يقول به، وأوجه الاعتراض على المتن هي:

1- "**التأويل:** وذلك بأن يقول الكوفي مثلا: (الدليل على ترك صرف المنصرف)

قوله: وممن ولدوا عام وذو الطفل وذو العرض .

فيقول له البصري: إنما لم يصرف لأنه ذهب به إلى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم"[1] .

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 347–348.

2- **المعارضة بنص آخر مثله :** فيتساقطان ويسلم الأول:

كأن يقول الكوفي: الدليل على إعمال الأول في باب التنازع أو في قول الشاعر:

- وقد تغنى بها ونرى عصورا بها يقتدينا الخرد الجدالا.

فيقول البصري: هذا معارض بقول الآخر

- ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم [1] .

3- **اختلاف الرواية:** كأن يقول الكوفي: الدليل على جواز مدّ المقصور.

قوله: سيغنيني الذي أغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء[2] .

فيقول البصري: الرواية (غناء) بفتح الغين وهو ممدود .

4- **منع ظهور دلالته:** على ما يلزم منه فساد القياس ومثاله: (أن يقول البصري: الدليل على أنّ المصدر أصل للفعل أنه يسمى مصدرا، والمصدر هو الذي تصدر عنه الإبل، فلو لم يصدر عنه الفعل، وإلا لما سمي مصدرا، فيقول الكوفي: هذا حجة لنا في أنّ الفعل أصل للمصدر، فإنه إنما يسمى مصدرا لأنه (مصدور عن)، كما يقال (مركب قارة)، (مشروب عذب)، أي: مركوب ومشروب[3] .

5- الاستدلال بما لا يقول: لم يذكر السيوطي هذا الوجه الخامس وذكره الأنباري في (الإغراب) وهو أن يدّعي المعترض أن المستدل استدل بما لا يقول به.

[1] - السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 348.

[2] - نفسه: ص 349.

[3] - نفسه: ص 349.

مثال ذلك: أن يقول البصري: مع أنّ واو (رُبّ) لا تعمل، وإنما العمل لـــــ (ربّ) المقدرة، أنه قد جاء الجرّ بإضمارها من غير عوض منها في نحو قوله:

رسم دار وقفت في ظله كدت أقضي الحياة من جلله.

فيقول له الكوفي: إعمال حرف الجرّ مع الحذف من غير عوض لا تقول به فكيف يجوز لك الاستدلال به؟ .

-فالاعتراض على الاستدلال بالنقل في إسناده يكون من وجهين: إما بإثباته وإما أن يبدي له طريق آخر بينما الاعتراض على المتن يكون من خمسة أوجه هي: التأويل، المعارضة بنص آخر، اختلاف الرواية، منع ظهور دلالته وأخيرا أن يستدل بما لا يقول به وهو ما لم يذكره السيوطي في اقتراحه وذكره الأنباري في إغرابه.

6- المنع للعلّة:

وهو نوعان: "وقد يكون في الأصل والفرع"[1] .

فأما منع العلّة في الأصل فمثل: أن يقول البصري: إنما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم، وهو فاعل معنوي فأشبه الابتداء في الاسم المبتدأ، والابتداء يُوجب الرفع، فكذلك ما أشبهه، فيقول الكوفي لا نسلم أنّ الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ.

معنى هذا أن البصري يرى أنّ الابتداء يوجب الرفع لتصدّره أول الكلام وهو عكس ما يراه نقيضه الكوفي.

[1] - السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 353

وأما الثاني وهو المنع للعلّة في الفرع فمثاله: "أن يقول البصري: الدليل على أن فعل الأمر مبني لأنّ "دراك" و"تراك" ونحوهما من أسماء الأفعال المبنية لقيامها مقامه، ولولا أنه مبني وإلاّ لما بني ما قام مقامه.

فيقول له الكوفي: لا نسلم أنّ نحو: "دراك" إنما بني لقيامه مقام فعل الأمر بل لتضمنه لام الأمر.

- فالبصري هنا يستدل على أنّ أسماء الأفعال مبنية لكونها تقوم مقامه وتؤدي نفسه ووظيفته، وهذا ينقض مع رأي الكوفي الذي يرى أنّ البناء في أسماء الأفعال يرجع إلى تضمنه لام الأمر"

والجواب على منع العلّة أنّ تدل على وجودها في الأصل والفرع بما يظهر به فساد المنع.

7-**المطالبة بتصحيح العلّة:** " وهو أن يطالب المعترض بتصحيح العلّة، فيعجز المستدل على التدليل على صحتها وثبوته"ا[1].

يقول السيوطي نقلا عن الأنباري: "والجواب أن يدلّ على ذلك شيئين: التأثير وشهادة الأصول" .

فأما التأثير وهو وجود الحكم لوجود العلّة وزواله لزوالها فمثاله: أن يقول: إنما بنيت "قبل" و"بعد" على الضم، لأنها اقتطعت عن الإضافة فيقال: وما الدليل على صحة هذه العلّة؟، فيقول: التأثير وهو وجود البناء لوجود هذه العلّة وعدمه لعدمها، ألا ترى أنه إذا لم يقتطع عن الإضافة يعرب، فإذا اقتطع عنها بني، فإذا عادت الإضافة عاد الإعراب".

وأما شهادة الأصول على صحتها وثبوتها فمثل أن يقول: إنما بنيت "كيف" و"أين" و"متى" لتضمنها معنى الحرف فيقال: وما الدليل على صحة هذه العلّة؟.

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 354.

فيقول: إنّ الأصول تشهد وتدل على أنّ كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يكون مبنيا".

فالاستدلال بالمطالبة بتصحيح العلّة لا يكون إلاّ عن طريق أمرين أساسيين هما: التأثير وشهادة الأصول.

8-**فساد الوضع:** "وهو أن يعلق على العلّة ضد المقتضي وذلك مثل: أن يقول الكوفي: إنما جاز التعجب من السواد والبياض دون سائر الألوان لأنهما أصلا الألوان، فيقول البصري: قد علقت على العلّة ضد المقتضي، لأنّ التعجب إنما امتنع من سائر الألوان للزومها، وهذا المعنى في الأصل أبلغ منه في الفرع، فإذا لم يجز مما كان فرعا لملازمته المحل، فلأن لا يجوز مما كان أصلا وهو ملازم للمحل أولى.

والجواب أن يبين عدم الضدّية أو يسلم له ذلك ويبين أن يقتضي ما ذكره أيضا من وجه آخر"[1].

9-**المعارضة:**"وهو أن يعارض المستدل بعلّة مبتدئة تقتضي خلاف مقتضى علّة المستدل"[2] .

وقد اختلف العلماء في قبولها فذهب الأكثرون على قبولها لأنها دفعت العلّة، وقيل: لا تقبل لأنها تصد لنصب الاستدلال، وذلك رتبة المسؤول لا السائل .

ومثال العارض أن يقول الكوفي في "الإعمال" إنما كان إعمال الأول أولى لأنه سابق، وصالح للعمل فكان إعماله أقوى لقوة الابتداء والعناية به.

فيقول البصري:"هذا معارض بأنّ الثاني أقرب إلى الاسم، وليس في أعماله نقص في معنى، فكان إعماله أولى".

[1] – السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 352.

[2] – نفسه: ص 352.

- نفهم من هذا أنه على المستدل أن يخالف نقيضه وأن يأتي بدليل ويدحض ويبطل خصمه.

فهذه أهم القوادح في العلّة التي تميّز بها السيوطي في اقتراحه عن غيره من الفقهيين والنحويين، وهي عبارة عن مجموعة من العيوب التي تلحق بالعلّة النحوية وتبطل عملها، ويعترض بسببها على الاستدلال بالقياس .

كما نستنتج أنه يمكننا إدراج وتصنيف هذه القوادح ضمن علم الجدل النحوي واستبعادها عن علم أصول النحو، وهذا لكونها مرتبطة بالجدل في النحو بين البصريين والكوفيين أكثر من ارتباطها من استنباط واستخراج القواعد .

خاتمة

خاتمة : بعد هذا التتبع لأثر القياس الفقهي في القياس النحوي في كتاب الاقتراح ، خرج البحث بنتائج نجمل أهمها فيما يأتي :

- أن نشأة القياس الفقهي و أصوله كانت أسبق من نشأة النحو و أصوله .
- تعددت تعاريف القياس عند الفقهيين و النحويين إلا أنها تصب في قالب واحد.
- اعتمد كل من الفقهاء و النحاة في قياسهم على نفس الأركان و هي : الأصل ، الفرع ، الحكم و العلة و هي الركائز الأساسية لعملية القياس و يجب توفرها مع شروط حتى تتحقق.
- أثّر القياس الفقهي تأثيرا بالغا في القياس النحوي من حيث : التعريف ، الأركان و الأقسام وصل إلى حد التقليد ، و ربما السبب في هذا يعود إلى أسبقية نشأة الفقه أو لأن أغلب النحاة كانوا فقهيين.
- تميز القياس النحوي عن نظيره الفقهي في ركن العلة حتى و إن اعتمدوا نفس المسالك، حيث نجد أن النحاة وضعوا علل خاصة بهم كالعلة التعليمية ، القياسية ، الجدلية النظرية وهذا ما لا نجده عند الفقهيين .
- كان السيوطي في كتابه " الاقتراح " ناقلا أكثر منه مبدعا، فقد تعددت المصادر التي استبقى منها مادته و اختلفت الإشارات إلى تلك المصادر و طريقة نقله منها .
- المميز الوحيد و الاختلاف الجوهري الذي تتميز به السيوطي في كتابه "الاقتراح " عن الفقهاء هو : تقسيمه العلة إلى 24 أربعة و عشرين نوعا و هذا على غرار الفقهيين .

كما وضع تسع قوادح للعلة هي عبارة عن مجموعة من العيوب تمنع عملها إذا اشتملت عليها . و هذه أهم ما أتحفتنا به هذه الرحلة في ثنايا الاقتراح و نسأله تعالى حسن الختام و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.

1- ابن جني أبو الفتح عثمان :

* الخصائص ،تح: محمد علي النجار ،ط2 ،ج1، دار الهدى ،بيروت

* المنصف في شرح التصريف، تح: إبراهيم مصطفى،ج1،مصر ،1954

2- ابن السراج أبو بكر محمد أبن سهل:

* أصول النحو العربي ،تح: عبد الحسين القتلي،ط1،ج1،مؤسسة الرسالة بيروت، 1985.

3- ابن مضاء القرطبي:

* الرد على النحاة، تح ،شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة،1982

4- ابن منظور:

* لسان العرب، تح: عبد علي الكبير،ج49،دار المعارف، القاهرة:1119.

5- ابن يعيش أبو البقاء يعيش بن علي:

* شرح المفصل ،تح: مشيخة الازهر المغمور ،ادارة الطباعة المنبرية ،مصر

6- أبو سلام مصطفي بن محمد بن سلامة :

***التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.**

7- أبو العينين بدران :

* أصول الفقه، دار المعارف، مصر 1969

8- أبو الوفاء علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل :

* الواضح في أصول الفقه ، تح: عبدالله عبد المحسن التركي ،ط1،ج1 مؤسسة الرسالة،1999

9- الأفغاني :

* في أصول النحو المكتب الإسلامي ،بيروت،1987

10- البرويسي محمد زكرياء:

* أصول الفقه ،دار الثقافة، القاهرة

11- الجرجاني الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسين:

* التعريفات، تح: محمد باسل عيون السود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

12- الجمحي ابن السلام :

* طبقات فصول الشعراء، تح : محمود شاكر، ج1، دار المعارف، مصر، 1952.

13- الجيزاني محمد بن حسن بن حسن :

* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،ط1،دار ابن الجوزي، السعودي،1990.

14- الخالدي حسن كريم :

* أصالة النحو العربي ،دار الصفاء ،عمان ،2005

15-الرماني أبو الحسن ابن عيسى .

* رسالتان في اللغة (منازل الحروف والحدود) ، دار الفكر، عمان،1984

16- الزبيدي سعيد جاسم:

* القياس في النحو العربي نشأته وتطوره ،ط 1، دار الشروق،1997

17- الزركشي بدر الدين بهاورين عبد الله الشافعي:

* بحر المحيط فيأصول الفقه،ط2"ج5، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت

18- الزجاجي أبو القاسم:

* الإيضاح في علل النحو ،تح : مازن مبارك ،ط6، دار النفائس،لبنان 1966

19- الزركلي خير الدين :

* الإعلام ،ط16،ج3، دار القلم للملايين ،بيروت ،2005

20- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان :

* الأشباه والنظائر في النحو ،ط1،م1،دار الكتاب العلمية ،بيروت 1985

*الاقتراح في علم أصول النحو، تح: محمود سليمان يقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.

* حسن المحاضرة في التاريخ مصر والقاهرة ،تح ، محمد أبي الفضل ، ط1، ج1، دار إحياء الكتاب 1967.

21- الشاوي بن محمد أبو زكرياء:

*إرتقاء السيادة في علم أصول النحو ، تح : عبد الرزاق عبد الرحمان السعدي،ط1، الرمادي، العراق ،1990

22- الشكعي مصطفى :

* جلال الدين الشيوطي مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية،ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1994

23- العثيمين محمد بن صالح :

* الأصول من علم الأصول،تح:أبو اسحاق أشرف بن صالح العشرى ،دار الايمان، الاسكندرية،2001

24- الغزي نجم الدين :

* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، تح2: جبرائيل سليمان جبور ح1، المطبعة الأمريكانية،بيروت،1945

25- المالكي حسن بن رشيق:

* لباب المحصول في أصول النحو، تح: محمد غزالي عمر جاني، ط1، ج2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2001.

26- المبارك مازن:

*النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها ،ط3، دار الفكر 1981

27- الأنباري ابن البركات:

* الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، سعيد الأفغاني ،ط2، دار الفكر، دمشق، بيروت1971

28- جاد الكريم عبد الله أحمد:

* النحو العربي عماد اللغة والدين ،ط1، مكتبة الآداب ،القاهرة،2002

29) **_ حداد سعدي علي :**

*القواعد المتعلقة بالقياس و التطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر ، جامعة أم القرى، السعودية ،1990م .

30) **_ خان محمد :**

* أصول النحو العربي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2012 م .

31) **_ خلاف عبد الوهاب :**

* علم أصول الفقه الاسلامي ، ج1،دار النهضة،بيروت،1986م.

32) **_ سمارة محمد :**

* محاضرات في أصول الفقه،ط1،عمان ، الدار العلمية ، 2002 م

33) **_ شعبان زكي الدين :**

* أصول الفقه الاسلامي،مطبعة دار التأليف ،1961 م .

34) **_ شلبي محمد مصطفى:**

* أصول الفقه الاسلامي ، ج 1 ، دار النهضة ، بيروت ، 1986 م .

35) **_ عبد محمد :**

* أصول النحو العربي في نظر النحاة و رأي ابن مضاء في ضوء علم الحديث ، ط3، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989 م.

36) **_ علوان عائد كريم:**

* ابن مضاء القرطبي في الميزان، مجلة اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب، الكلية المستنصرية ، العدد 6 ، حزيران ، 2008 م .

37) **_ نخلة أحمد محمود :**

* أصول النحو العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،2002 م .

38) **_ ياقوت أحمد سلميان :**

* أصول النحو العربي ، دار الجامعة المعرفية ، الاسكندرية ، 2000 م .